

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل
حول مسطرة تصحيح الامضاء
و
مسطرة الإشهاد على مطابقة
النسخ لأصولها



منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية

2005

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل
حول مسطرة تصحيح الأمضاء
و
مسطرة الإشهاد على مطابقة
النسخ لأصولها



منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية

الفهرس

الصفحة

5	- - تقدیم
7	- المحور الأول : - الإشهاد على صحة الإمضاء
9	✓ تعريف المسطرة
10	✓ الإطار القانوني والتنظيمي
12	✓ اتجاهات المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء
12	1- رئيس المجلس الجماعي
12	2- رئيس مجلس المفاضلة ونوابه
13	3- العامل
13	4- السلطات القضائية وأمناء الخزائن
13	5- الأعوان الدبلوماسيون والقائمون بالتنمية للمغاربة المقيمين بالخارج
14	6- وزير الشؤون الخارجية والتعاون
15	✓ كيفية ممارسة الإشهاد على صحة الإمضاء، (الطريقة العملية)
15	1- الإشهاد على صحة الإمضاء في الوثائق العدلية بها داخل المغرب ..
20	2- الإشهاد على صحة الإمضاء في الوثائق الدولي بها خارج المغرب ..
21	✓ حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء
22	✓ الاختصاص المكاني لمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء
23	✓ الرسم الواجب دفعه للإشهاد على صحة الإمضاء
24	✓ الموارد القانونية للإشهاد على صحة الإمضاء
24	1- تصحيح البصمة
24	2- الوثائق أو المحررات المعاصرة لتنظيم العام أو المتضمنة لما يدخل بالحياة أو تعبارات الشتم والتذمّر
25	3- بيع شخص سيارات النقل (طاكتسي)
25	4- وضعية سيارات المرقمة بالخارج
25	5- الوثائق البيضاء
25	6- خلود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها 3500 كغم
26	✓ أجل إنجاز المسطرة
27	- المحور الثاني : - الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق للأصولها
29	✓ تعريف المسطرة
30	✓ الإطار القانوني والتنظيمي

✓ انحصار اختصاصية مهام الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها	31
✓ رئيس المجلس التحقيقي.....	31
✓ رئيس مجلس المقاطعة ونوابه.....	31
✓ الادعاء، القضاة، وأئمّة الخزائن.....	31
✓ الأئمّة والدعاة، وآمنة المقاولين بالتناسب للمقاضاة المعقّدة بالخارج	32
✓ في حالة انتهاء المدة المحددة من الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها	33
✓ حدد سلسلة العيادة المختصة بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها	35
✓ الاختصاص المكتسي لعمارة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها	36
✓ الرسم الواجب دفعه ثالثة شهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها	37
 - المحور الثالث :	
- الاحتياطات الواجب اتخاذها بخصوص بعض الحالات	
الخاصة التي أفرزتها الممارسة العملية	39
✓ في مجال التعمير	41
✓ تصحيف إمضاءات عقود بيع دور الصنبع	43
✓ تصحيف إمضاءات عقود البيع والإيجار؛ القسمة في تصرفات المقاربة	44
✓ الإمضاءات المودعة	45
✓ تصحيف مطابقة نسخ عقود بيع أراضي الجموع لأصولها	47
✓ الإشهاد على مطابقة نسخ عقود الزواج لأصولها	48
✓ إمكانية فتح مكاتب ملحقة خاصة بالشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها	49
 - الملحقات	
التصووص القانونية والتنظيمية واجتهاد القضاء	53
التماذج	86

تقديم

تتبّع التعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالـة الملك محمد السادس نصـرـه الله الرـامـية إـلـى تـقـرـيبـ الـادـارـةـ مـنـ الـمواـطـنـيـنـ وـتـحسـبـ أـسـلـيـبـ أـدـاـهـاـ، وـفيـ إـلـاتـارـ تـقـبـلـ التـحـسـرـيـنـ الـحـكـوـمـيـ، خـاصـةـ فـيـمـاـ يـتـعلـقـ بـتـبـسيـطـ الـمـاسـاطـرـ الـإـدـارـيـةـ. أـعـدـ مـصـالـحـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ دـلـيـلاـ عـلـىـ حـوـنـ مـسـطـرـيـ الـإـتـهـادـ عـلـىـ صـحـةـ الـإـمـضـاءـ وـإـشـهـادـ عـلـىـ مـطـابـقـةـ النـسـخـ لـأـصـولـهـاـ، وـتـقـرـيرـ خـدمـتـاـ الـإـشـهـادـ عـلـىـ صـحـةـ الـإـمـضـاءـ وـمـطـابـقـةـ النـسـخـ لـأـصـولـهـاـ، عـنـ الـخـدـمـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـأـكـثـرـ تـدـاـواـلـاـ لـدىـ الـمـصـالـحـ الـجـمـاعـيـةـ الـمـخـتـصـةـ وـالـيـةـ الـمـيـلـيـاـنـ الـمـوـاـطـنـيـنـ بـاستـمرـارـ لـقـضـاءـ مـاـزـيـمـ وـمـصـالـحـهـمـ الـشـخـصـيـةـ.

وـيـقـصـدـ بـالـإـشـهـادـ عـلـىـ صـحـةـ الـإـمـضـاءـ، شـهـادـةـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـإـمـضـاءـ اـنـذـيـ يـضـعـهـ اـنـعـنـيـ بـالـأـمـرـ عـلـىـ وـثـيقـةـ مـعـيـنـةـ أـمـامـ أـنـظـارـهـاـ، كـمـاـ يـقـصـدـ بـالـإـشـهـادـ عـلـىـ مـطـابـقـةـ النـسـخـ لـأـصـولـهـاـ، الـإـشـهـادـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ بـأنـ النـسـخـةـ الـمـصـوـرـةـ الـعـدـلـيـ بـهاـ مـطـابـقـةـ تـمـاماـ لـأـصـولـهـاـ، وـمـمـاـ لـاشـكـ فـيـهـ، أـنـ التـقـصـيرـ فـيـ أـدـاـهـ هـاـتـيـنـ الـخـدـمـتـيـنـ أـوـ إـدـجـازـهـمـ خـارـجـ نـطـاقـ الـمـشـرـوعـيـةـ يـؤـدـيـ إـلـىـ نـتـائـجـ سـلـبـةـ سـوـاـ بـاـنـسـبـةـ لـطـالـبـيـ الـخـدـمـتـيـنـ أـوـ بـاـنـسـبـةـ لـعـونـ الـسـكـلـفـ أـوـ اـنـسـنـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالتـوقـبـ، وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـدـ، لـابـدـ عـلـىـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـعـصـانـ الـجـمـاعـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـإـتـهـادـ عـلـىـ صـحـةـ الـإـمـضـاءـ وـمـطـابـقـةـ النـسـخـ لـأـصـولـهـاـ، تـشكـلـ مـرـادـقـ جـوـيـةـ وـجـسـاسـةـ، وـتـظـرـاـ طـبـيعـةـ عـمـلـهـاـ هـيـ ضـيـغـ مـعـاملـاتـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ وـضـمـنـ اـسـقـرـارـهـاـ، هـنـاكـ أـيـ خـلـ فيـ مـسـطـرـةـ تـسـبـيرـهـاـ هـيـ يـعـرـضـ تـلـكـ الـمـعـاملـاتـ إـلـىـ لـتـعـثـرـ وـالـإـبـطـانـ، وـالـإـدـارـةـ وـأـعـوـانـهـاـ إـلـىـ الـمـتـابـعـةـ الـقضـائـيـةـ.

وـلـذـلـكـ، تمـ تـحـصـيـنـ أـدـاـهـ هـاـتـيـنـ الـمـهـمـتـيـنـ بـمـجمـمـوـعـةـ مـنـ التـدـابـيرـ الـفـانـتوـنـيـةـ وـالـتـطـبـيـمـيـةـ الـتـيـ تـحدـدـ بـدقـةـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ بـالـإـشـهـادـ عـلـىـ صـحـةـ الـإـمـضـاءـ وـالـإـتـهـادـ عـلـىـ مـطـابـقـةـ النـسـخـ لـأـصـولـهـاـ وـكـذـاـ الـمـاسـاطـرـ اـنـسـخـافـةـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ مـزـارـتـهـمـ، فـضـلـاـ عـنـ تـحـدـيدـ الـمـوـانـعـ وـالـتـدـابـيرـ الـإـحـتـراـزـيـةـ الـتـيـ يـتـبـغـ اـنـخـادـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ الـإـسـتـشـائـيـةـ الـتـيـ هـيـ تـقـرـيرـ سـشاـكـلـ هـيـ الـعـمـارـةـ الـعـلـمـيـةـ،

وـسـلـىـ هـذـاـ الـأسـاسـ، يـاتـيـ هـذـاـ الدـلـيلـ لـإـرـشـادـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ وـمـعـكـسـيـنـهـاـ مـنـ الـإـلـامـ بـذـلـكـ اـنـضـوـيـاتـ وـالـمـسـاطـرـ وـالـإـبـرـاءـاتـ الـإـحـبـاطـيـةـ

المتعلقة بأداء هاتين المهمتين وبالتالي من إلتئهما في إطار المفاسن
والمشروعية.

ويتضمن هذا الدليل، بالإشارة إلى الملحقات، المحاور التالية:

- المحور الأول : الإشهاد على «سعة الامانة»
- المحور الثاني : الإشهاد على «طابع نسخ الوثائق لمسؤولها»
- المحور الثالث : الاختيارات الواجب اتخاذها بخصوص بعض الحالات
الخاصة التي أفرزتها الممارسة العملية.
- الملحقات :

 - النموذج الفنونية والتنظيمية واجهاد القضاة،
التمارين.

المحور الأول

الإشهاد على صحة الامضاء

المحور الأول
الإشهاد على صحة الامضاء

المحور الثاني
الإشهاد على صحة الوثائق ذات صوابها

المحور الثالث
الإشهاد على صحة الأوصاف

الملاحقات

تعريف المسطرة

نكم من عملية تصحيح الإمضاء هي الإشهاد على صحة الإمضاء المتواجد على الوثيقة، دون التطرق إلى عضوتها. إلا أن هناك بعض المواقع التي تحول دون ممارسة هذه المسطرة، مما يلزم الجهة المختصة بتصحيح الإمضاء، النظر في بعض الحالات، إلى مضمون الوثيقة المراد تصحيح إمضتها.

وتلا شهاد على صحة الإمضاء، تقوم السلطة المعنية بالتوقيع خطيا على الوثيقة المعنية بالتصحيح مع وضع الخاتم الخاص بذلك وكذا التاريخ، بالإضافة إلى العبارة التالية: «أطلع على صحة التوقيع»، مع تبيان هوية الأشخاص الراغبين في ثبات إمضاءاتهم وكذا تصريحها.

وتعتبر مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء خدمة تقدمها الإدارة للمواطنين لثبت التوقيع وليس لإضفاء مثابع رسمي وتوثيق على عضوون الوثائق، علما أن هذه الخدمة ليس لها أي ارتباط لا بالحالة المدنية ولا بالشرطة الإدارية.

الإطار القانوني والتنظيمي

- اظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يونيو 1915) يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعديله وتنميته بالطهارات الشرفية الصادرة في 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955 (أنظر الملحق رقم 1):
- اظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (10 أكتوبر 1969) لبيان م اختصاصات الأعوان تدابو عاصيين و تفاصيل العاملين بالخارج (انظر 27 و 29 و 30):
- اظهير الشريف رقم 1.83.84 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (24 نوفمبر 1986) بنشر البروتوكول الإ一回事ي لاتفاقية التعاون القضائي والتحقق به المزدوجين في 5 أكتوبر 1957 اتفاقية بتمديد الإ一回事ية إلى التراخيص الإدارية وبإدارات ساحة مركزية في ميدان استعادة القضايا وبالتحلي عن إجراء التصديق بين الملكة المغربية والجمهورية الفرنسية (الفصل 3 من البروتوكول):
- الطهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1391 (12 غشت 1972) بشأن قانون الازمات والعمرد كما تم تدريجه وتنميته (الفصلان 441 و 442):
قانون العصبة المدنية الصادر بالجريدة على الطهير الشريف رقم 1-74-447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) كما تم تعديله وتنميته (الفصلان 53 و 54).
- الطهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 2 دينج الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 89.30 يحدد بموجبه نظام الضراب المستحقة للجماعات لمحلية وهيئاتها (الماد 2 و 42 و 43 منه):
- الطهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من دجنبر 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلقة بالباقي الجماعي (المادان 51 و 105 منه):
- الطهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من دجنبر 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المدنية:
- مرسوم رقم 6-66-646 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الطهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان

- (20) أكتوبر 1969) المتعلقة باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين وتقاضي العاملين بالخارج
- مرسوم رقم 94-607-2 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتنبيه ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء :
- قرار المجلس الأعلى رقم 534 بتاريخ 11 يونيو 1980 انقضى بتحريم الإشهاد على صحة لبصمة .
- منشور رقم 16 بتاريخ 10 ديسمبر 1931 بتنبيه ظهير 25 يوليو 1915 .
- منشور عدد 5368 بتاريخ 21 سبتمبر 1976 المتعلق بتسوية وضعية السيارات العرقمة بالخارج .
- منشور رقم 6643 بتاريخ 11 أكتوبر 1977 المتعلق بالترقيعات والعلامات :
- منشور عدد 98 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم الاختصاصات (أنظر الملحق رقم 2) :
- منشور عدد 262 بتاريخ 30 يوليو 1991 المتعلق بالعقود من الإقهاص على صحة الإمضاء المضمنة في عقدة بيع (خصن سيارات الأجرة) الدورية عدد 4092 بتاريخ 16 مارس 1995 الصادرة عن الأمين العام للحكومة التي تحدد يوم فاتح ماي 1995 تاريخاً لنقل هذا الاختصاص وكذا الإجراءات لخبراء الجمهورية عن طريق بسائل الإعلام :
- الدورية عدد 6001 بتاريخ 14 أبريل 1995 الصادرة عن الأمين العام للحكومة التي تحدد نوعية الوثائق الخاضعة للمصادقة على التوقيع من طرف السادة الولاة والعمال .
- الدورية عدد 7483 بتاريخ 09 ماي 1995 الصادرة عن الأمين العام للحكومة والتي حدّدت بعض الوثائق التي يرجع اختصاص انتصديق عليها إلى السلطات القضائية ومنها وثائق الحالة المدنية .
- الدورية عدد 127 ق.م / 3 بتاريخ 19 ديسمبر 1995 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصونها (أنظر الملحق رقم 3) :
- الدورية عدد 112 بتاريخ فاتح سبتمبر 1998 الصادرة عن وزير الداخلية تتعلق ببروتوكول اتفاق نم توقيعه بين وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير العدل يقضي بتبسيط مسطرة المصادقة على الوثائق ذات الطابع القضائي مثل رسوم الزواج والطلاق والكفالات والإرث وكذا وثائق الحالة المدنية
- بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الثنائي بين المملكة المغربية وبعض الدول الصديقة كفرنسا وأسبانيا وبلجيكا والبرتغال .

السلطات والجهات المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء

من هي السلطات أو الجهات المختصة أو المسئولة قانونياً عن ممارسة اختصاص الإشهاد على صحة التوقيعات؟

هناك عدة سلطات مختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء وهي :

- رئيس المجلس الجماعي :

- رئيس مجلس المقاطعة ونوابه :

- الأئماء الدستوماسيون والخادعين خارج الوطن :

- جهات أخرى بمقتضى تخصيص خاصة.

1 - رئيس المجلس الجماعي

يعتبر رئيس المجلس الجماعي بما يليه :

القيام طبقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة الإمضاء،

ويمكن له تشويف هذه المهمة إلى نوابه وإن الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمديريات بالجماعة المعينين طبقاً لقوانين والأنظمة الجاري بها العمل (أنظر الملحق رقم 4 و النموذج رقم 1).

2 - رئيس مجلس المقاطعة ونوابه

فيما يحصر المجالس التي يفرق عدد سكانها 500.000 نسمة، يعهد الإختصاص في مزاولة هذه المهمة لرئيس مجلس المقاطعة ونوابه داخلدائرة التربية للمقاطعة، وذلك بمقتضى المادة 105 من الميثاق الجماعي (أنظر الملحق رقم 4).

3- العامل

يختص العامل داخل الفواد الترابي لعمانة أو الاقليم بالاشهاد على صحة اعتمادات السلطات الادارية على المفود والوثائق والأوراق انزلاه بها في الخارج، باستثناء رسوم الحالة المدنية.

(المادة 1 من المرسوم المؤرخ في 24 يناير 1995 الصادر بتعديل ظهير 1915).

- مع الأخذ بعين الاعتبار امكانية إعفاء الوثائق والمفود والأوراق من التصديق طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من دولة المملكة المغربية. (أنظر الملحق رقم 7).

4- السلطات القضائية وأمناء الخزانة

- يتوسّط وكلاء جلالة الملك بالمحاكم الإبتدائية، داخل نفوذهن الترابي بالاشهاد على صحة امضاءات ضباط الحالة المدنية بأوثائق الموجبة إلى الخارج.

(الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1375 (3) شتنبر 1955) المعدل لظهير 25 يوليوز 1915 - أنظر الملحق رقم 8). يشهد وزير العدل أو المفوض له على صحة الاعتمادات الواردة بالوثائق الصادرة عن الدول والسلطات القضائية، إذا وجدها بدورها إلى الخارج مثل وثائق الإراثة ورسوم الطلاق والزواج وغيرها.

(باستثناء الحالات التي توجد فيها اتفاقيات مع المغرب تعطي المعنيين من إجراء الإشهاد كما سبقت الإشارة إلى ذلك).

- يختص رئيس كتابة الضبط، بالمحكمة الإبتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها، بتصحيم الامضاءات الموضوعة بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي والتي تهم التصرفات المدققة بالملكية المشتركة.

(الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بتنظيم الملكية المشتركة للعقارات المبنية - أنظر الملحق رقم 9).

5- الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج.

يختص الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بـ:

- تصحيح امضاءات المسؤولين العموميين التابعين لدوائر نفوذهن سواء حرزوا العقد أو قاموا به قبل بتصحيم الامضاءات الموضوعة عليه.

- تصحيح الامضاءات الموضوعة على العقود المبرمة بخط اليد واتبارة من طرف المدارنة المقيمين بدوائر نفوذهن.

(الفصل 27 من المرسوم رقم 2-66-646 الصادر في 21 من ذي القعده 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج (أنظر الملحق رقم 5).

ملاحظة :

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض البروتوكولات المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية كفرنسا تعفي عن التصديق ومن كل إجراء مماثل على الوثائق الصادرة عن سلطات القضائية أو ... إحداث أخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بتصديقها وسمعة تاريخ بوقيمها من طرف السلطات القضائية أو السلطات الإدارية في المغرب، أو في البلد المبرم معه البروتوكول (أنظر الظهير الشريف رقم 1.83.84 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (24 نوفمبر 1986) بنشر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين في 5 أكتوبر 1957 المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية (الفصل 3 من البروتوكول) (أنظر الملحق رقم 6).

6- وزير الشؤون الخارجية والتعاون

بتولي وزير الخارجية والتعاون.

- التصديق على اعتماد السلطات الإدارية بالنسبة للوثائق والمحركات المراد الإدلاء بها في الخارج.

- تصحيح إمضاء الوثائق والمحركات المئتمنة من طرف الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

(الفصلان 29 و 30 من المرسوم بتطبيق الظهير الشريف المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل - أنظر الملحق رقم 5 -).

كيفية ممارسة الاشهاد على صحة الامضاء (الطريقة العملية)

تقتضي معايس الاشهاد على صحة الامضاء، اتباع اجراءات مسطرية تختلف باختلاف الحالات التالية :

ا- الاشهاد على صحة الامضاء في الوثائق المدنى بها داخل المغرب

أ- الاشهاد على صحة توقيع الأفراد (بصفة عامة)

من أجل طلب وتنفيذ هذه الخدمة، فإنه لا بد من سلوك المساره التالية:- إن الشخص الذي يرغب في الإشهاد على صحة إمضاءه، الموضوع بوثيقة معينة (قد يكون عدما أو ائزاما أو وكالة ...)، عليه أن يتقدم، شخصيا إلى المصلحة المختصة من أجل طلب تلك الخدمة وأن يدللي بمحويته بواسطة بطاقة التعريف، أوطنية أو بجواز السفر أو برقمه السيافقة. كما يمكن أن يقترح على المعنى بالأسير الرجوع إلى السلطات الإدارية المختصة لإثبات هويته، باطرق الشاتونية الجاري بها العمل لتنصيب الإدارة آية مسؤلية في هذا الشأن.

- إن التوقيع أمراد الاشهاد على صحته يتطلب التوقيع مرة أخرى في سجل خاص بذلك، ويشار له إلى البيانات التالية: نوع الوثيقة المعنية، رقم بطاقة التعريف والمنوار والتاريخ

(انظر النموذج رقم 2 المتعلق بالسجل الخاص بایداع كل توقيع يشهد على صحته).

من الناحية العملية، ستتحسن إعداد سجلين يتعلقان بالإشهاد على صحة الامضاءات تسهيلاً لماموريه السلطة المختصة بالإشهاد، ومن السوالفين العاملين بالمصلحة المختصة، كان يمكن سجل خاص بالإعتراف الإدارية (كالالتزام من طرف واحد أو منع وكالة لأحد الأشخاص للقيام بتدويفها أو منع ترخيص...)، وسجل خاص بالعقود والإتفاقيات لـ « عمادة بالتصصيات الفقارية والآية التي يكون فيها متقددان اثنان أو أكثر» يجب الإحتفاظ بهذه الأوراق بهذه السجلات نظم الكونها حجمها، حصرها في حالة نزاع حول قضية معينة تتعلق بوثيقة معينة تم فيها الإشهاد على إمضاءات، ذات حاكم عادة ما تنصي من المصالح المختصة عند حدوث نزاع ما السماح لها بالتأكد من صحة توقيع ما أو مواضافها برجوع عن ذلك.

- يجب أن يكون السجل سرقاً ومؤقاً من قبل السلطة المختصة تقادياً لكل تزوير.

يجب أن يتضمن السجل كافة المعلومات المفيدة عن الموقع أو الموقعين والإشارة بوضوح إلى موضع الوثيقة المعنية بتلك التوفيقات حتى يسهل ربط العلاقة بينها وبين صاحبها، فلتسلق قد يكون هو الحجة الوحيدة لانصاف شخص أو جهة معينة؟

- تفادى استعمال حاتم يحمل العبارة الثانية:
السلطة تحمل مسؤولية الإشهاد على صحة التوقيع وليس صحة المضمون، (ألفاظ النمودج رقم 3).

فإنما يحظر أن يتضمن كون مضمون الوثيقة المتداولة للإشهاد على صحة إمضائتها لا يتعارض مع النظام العام ومع القيم والأخلاق الحسنة، أو يتضمن سباً أو شتماً أو هدراً في حق الغير أو يكون هذا المضمون يتضمن إحدى المخواضات المنحوس من عبادتها بالتوابين أو الأنظمة أو التعليمات الإدارية الجندي بها العمل.

- تفادى استعمال عبارات من الطوابع لا تفهم من المعلومات المطلوبة المشار إليها سابقاً:

- يجب أن يتم التوقيع أمام السلطة المختصة والإمتناع عن قبولي أي توقيع على الوثائق بعيداً عن أنظار السلطة المختصة ولا يجب الإقصار فقط على الترقيع لأعماها ياسجل للمسوك من طرفيها وذلك تقادياً بكل تزوير.

- الإمتناع عن إخراج سجل الإشهاد على الإمضاءات خارج الإدارة ليوضع البعض فيه أسماء أخرى دون حضورهم أمام السلطة المختصة أو المصلحة المختصة

بـ- الحالات الخاصة الموجبة لإجراءات إضافية

بالإضافة إلى "حالة العادي التي تتلزم الشروط السابقة، فإن هناك حالات تكون فيها الساحة المختصة ملزمة باتباع إجراءات أخرى إضافية كحالة "شك في الإمضاء وحالة إيداع التوفيقات في بطاقة خاصة وحالة كون الشخص معروف لدى السلطة المختصة وحالات الأمن الذي لا يحسن التوقيع أو المكفوف.

♦ في حالة وقوع شك في الإمضاء أو في وثيقة الهوية
إذا ما يقع شك في حقيقة أو صحة إمضاء المعنى بالأمر أو في وثيقة ثبات هويته:
- يجب على المصلحة المختصة أن تطلب من المعنى بالأمر إحضار شاهدين تعرفهما حق المعرفة (الهوية + المرور) ليشهدوا على صحة وحقيقة التوقيع
إذا تحررها عليه.

- يجب الإشارة في الوثائق المعنية بالإشهاد على الإمضاءات إلى أن الإشهاد على توقيع المعنى بالأمر تم بحضور شاهدين.
- الإشارة في السجل الخاص إلى أن الإشهاد على توقيع المعنى بالأمر تم بحضور شاهدين مع ذكر هويتهم بهذا السجل.

♦ حالة إيداع التوقيعات في بطاقة خاصة

هذه الحالة لم ينصح عليها القانون وتكون أقرتها المتأشير بجري بها العمل في الواقع، فمن المعلوم أن بعض الأشخاص بحكم مناصبهم يضطرون إلى طلب هذه الخدمة باستمرار لذلك يمكن أن يسمح لهم بذلك توسيعاتهم لدى المصلحة المختصة في بطاقة خاصة يعطى لها رقم يدل على ذلك أو دعوا الإشهاد على صحة توقيعاتهم بدون حضورهم، وبخصوص هذا الإجراء بالأساس المقاولين والمعتدين العقاريين وأرباب المؤسسات العامة والمديري الإبانك ورؤساء الجمعيات وشخصيات مدنية غيرهم.

رئسراً للخطورة التي يمكن أن تتحلّى عليهم بهذه المسطرة، ينبغي التعامل معها بحذر شديد بحيث لا يسمح بها إلا بصفة استثنائية وخاصة إذا تعلق الأمر بتصاريح مالية أو عقارية، وكذا التأكيد من تطابق التوقيع الموضوع على الوثيقة المذكورة بها والتتوسيع المذكور بالبطاقة الخاصة، بالاعتراض على هذه الإيجارات، يستحسن إلزام مدراء الإبانك والشركات المختلفة بإشعار المصلحة الإدارية المختصة باستهلاك صلاحية توقيعاتهم المؤسسة وذلك على رأس كل ثلاثة أشهر مثلاً (انظر النموذج رقم 4).

♦ حالة كون الشخص معروف لدى المصلحة المختصة بالإشهاد

استثناء للقاعدة العامة التي تقتضي بحضور طالب الخدمة ونوبقمه أمام السلطة المختصة، يمكن لهذه الأخيرة الإشهاد على توقيع طالب الخدمة دون حضوره إذا ما كان معروضاً لديها.

وتفيد تم التفصيص على هذه الاستثناء بتنصيص الفصل 3 من ظهيره 25 يونيو 1915 . ومع ذلك ينبغي على المuron المذكورة، أن يتعامل مع هذه الإجازة لذاته بحذر شديد إذا ما قرر له أن حضور المعني بالأمر ضروري ومؤكدة خاصة حينما يكون الأمر سجلت بتصاريح مالية أو عقارية تكتسي أهمية كبيرة.

♦ الإشهاد على إمضاء الموثق أو المفاض أو العاجز عن الحضور من أجل الإشهاد على صحة التوقيع بالنسبة لهذه الحالات الثلاث، ينبع اتحاد الاحتياقات التالية :

- إثبات توقيع المعنى بالأمر بحضور شاهدين معرفين لدى السلطة المختصة التي تصرح إمضاءهما بنفس الشروط والطريقة المعمول بها في الحالات العادية :

- ينبع على الجهة المختصة أن تقوم ببيان ذلك في خاتمة أو طابع خاص، تضمه على الصيغة التي يوقع بها الشاهدان ويشار إلى أن الإشهاد على صحة الإمساء تم لفائدة المعنى بالأمر، كما يجب أن يمس الأنساب التي حالت دون حضوره (الوفاة أو الغياب أو المرض) (ويجب أن يكون الطابع وفق النموذج رقم 5).

- بحسب التفاصيل مع هذه الحالات يحدُّث شديد إدَّاً يجب أن يتعرف الشاهدان
ليس فقط على المعني بالأمر بل أيضًا على توقيعه:
- ينبغي في حالة التي يكون فيها الشخص مريضًا أو عاجزاً عن الحضور
لكرر منه «ثلاً أن يتم الإشهاد على صحة إعانته وذلك بتقديم العون
لشخص مع السجل الشخصي (استثناء)، أو أن يتم ذلك أمام العدول أو
الموثقين إذا كان لا يستطيع الشخص التمييز».

نفس الإجراء يمكن تطبيقه بالنسبة للسجين، حيث يمكن أن يتوجه
المسؤول عن المصلحة إلى إدارة السجن حتى يمكن إيداع توقيعه بالسجل
الخاص. وهذا الإجراء الخاص بإخراج السجل إلى خارج الإدارة هو
استثناء لا يدخل فيه.

♦ الأشخاص الذين يصعب عليهم التوقيع (الأممي والمكتوف)
- بالنسبة للأممي الذي لا يحسن التوقيع، يتبع على السلطة المختصة
الإِسْتَأْنَاعَةُ عَلَى الإِشْهَادِ عَلَى صَحَّةِ تَوْقِيْعِهِ وَرَجَّهُ، عَلَى الْمَعْنَىِ مَا لِلْأَمْرِ فِي هَذِهِ
الحالة الظبوء إلى خدمات الموقِّع أو العدول عن أهل إنجاز الوثيقة التي
يرغب فيها.

بالنسبة للمكتوف الذي لا يستطيع تكرار نفس التوقيع بازدواج المعنية
والسجل العذر للاشهاد، يجب طلب إحضار شاهدين ثابران على ازدواج
بعد قراءتها أسماء صاحبيها المكتوف إلى جانب توقيع العون المكتاث، عبارتها.
وإذا نظر إحضار شاهدين فلا تتم عملية الإشهاد، ويمكن دعوة المعني
بالأمر. في هذه الحالة، إلى النجوع إلى موافق أو إلى العدول قصد إنجاز
الوثيقة التي يرغب فيها.

جـ الإحتفاظ بنسخ العقود المصادق على صحتها
إن احتفاظ اتحادات بنسخ من العقود التي تقوم السلطات
الجمالية بالاشهاد على صحة أمضاها، إنها بطلب من أصحابها، يجد منه
في المادة 47 من المرسوم رقم 1131-2-58 العنصري في 12 من جمادي
الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) الذي تدور بموجبه التصوص المتعلقة
بالتسجيل والتقييم وهو اتحاد انتهى تزعم الإدارات والمؤسسات العمومية
وشركات القطاع الخاص بأن يضعوا رهن إشارة إدارة التسجيل والتقييم
نسخ من العقود وغيرها من المستندات المعاكدة وانحفقاً ندى هذه
الإدارية والمؤسسات والشركات.

ويقع هذا الإطار، تحت المقررة الأولى من المادة 47 المشار إليها على
 التالي:

الضمائن تفيد التصوص المتعلقة بالتسجيل، فإن السلطات والمؤسسات
ووكالات التضليل والقضاء المكلفين بالتوقيع، والعدول والمكتب الوظيفي للسكنى
المحدودية ومقابلات النقل وشركات الأسماء التي تصدر سندات الشركات
التي تنظمها المادة 992 وما يليها من قانون الالتزامات والعقود والشركات

ذات المسئولية المحددة والمؤسسات المالية والأبناك، يتحتم عليهم أن يضعوا زهان إشارة أمانة إدارة التسجيل ومحظى المصالح المالية وجميع الموظفين المنتدبين من طرف وزير المالية، كل العقود والمحروقات والسجلات والمستندات والملفات المسروقة أو المحفوظة لديهم بصفتهم تلك وأن يسمحوا لهم بأن يأخذوا بدون مصاريف جميع المعلومات والمستخرجات والنفع اللازم لصالح الخزينة.....

كما أوصت الشورة الأخيرة من هذه المادة على مجموعة من العقوبات في حق المخالفين لتطبيق المقتضيات المذكورة تصل إلى 500 درهم عن كل يوم.

ومن أجل تفعيل هذه المقتضيات أفادت بمدونة التسجيل والتنبیر، سبق اوزار الداخلية أن وجهت دوائرات إلى السلطات المعنية التابعة لها إخباراً بها تحذيم فيها على الإحتفاظ بنسخ من كل العقود والإتفاقيات المراد الإشهاد على صحة إمضاءاتها فصد نوجيدها إلى المصالح المكلفة بالتسجيل والتنبیر، أعندها الرسالة - الدورية رقم 8403 بتاريخ 26 ديسمبر 1969 وانتشرت الوزاري عدد 323 بتاريخ 21 أكتوبر 1988.

لذا، يجب على الجماعات الإجتماعية بنسخ من العقود التي تقوم السلطات الجماعية بالإشهاد على صحة إمضاءاتها بطلب من أصحابها فصد نوجيدها إلى المصالح المكلفة بالتسجيل والتنبیر.

ومن المعلوم أن هذا الإجراء يرمي إلى ضمان حقوق ومصلحة الدولة والمواطنين على حد سواء، إذ من شأنه أن يضمن حصول الدولة على مستحقاتها الضريبية وبشكل يزيد من المشرعية على العقود والإتفاقيات التي يبرمها "الخواص فيما بينهم وهو ما يستشف من مضمون الفصل الثاني من الكتاب الأول المتعلق بقانون التسجيل الذي جاء فيه مابلي، يهدف إجراء التسجيل إلى ضمان حفظ العقود واعتناء الاتفاقيات تعرفيه تاريخيا ثائبا متقدما، عرجزها في سجلات خاصة».

2- الإشهاد على صحة الإمضاء في الوثائق المدللي بها خارج المقرب.

لا يعتمد بالوثائق المداري بها من طرف المغاربة المقيمين بالخارج إلا بعد اتباع الإجراءات الثانية :

- يجب توجيه الوثائق والمحروقات التي تم التصديق على الإعتمادات الموضوعة بها عن السلطات الإدارية المختصة إلى العمال الذين يتولون التصديق على هذه الوثائق والمحروقات

- توجه ترائقية (سلسلة والموقعة من طرف ضباطة العادة المدنية إلى المحاكم الإدارية لينجز التصديق عليها وكلاء جلالة الملك بها:

- من الضروري أن تولي السلطات الإدارية الموقعة على الوثائق الإدارية

- العامل المعني بالأمر يتمتع توقيعاتها ونماذج توقيعات المفوض لهم
بالإشهاد على صحة الإمضاءات:
- يجب أن يشهد وزير الخارجية أو الموظفون المفوض لهم على صحة توقيع العامل أو من ينوب عنه حتى تكون الوثيقة المعنية مقبولة في الخارج.
 - يتبع توجيه توجيهات العمليات أو المفوض لهم إلى وزارة الخارجية على أساس أن هذه الأخيرة هي المختصة بالإشهاد على صحة إمضاء العامل.
 - تشهد السلطات القضائية على صحة الإمضاءات المواردة بوثائق قضائية كوثائق الزواج والطلاق والإثاث والتوصية وغيرها لتوحه في النهاية إلى وزارة الخارجية فتتم الإشهاد على صحة إمضاء وزير العدل.
- (بما عدا فرضها وراجحتها - انظر التمودج رقم 6).

حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على تصحيح الأمضاء

مقدماً إن السلطة المختصة بالإشهاد على صحة الأمضاء لا تتحمل أية مسؤولية إذا ما كانت الوثيقة المراد الإشهاد على صحة إمضائتها يعترفها أحد العيوب كأن يضع صاحبها ضحية غتر أو تلبيس، «هذا الأمر يرجع البث فيها إلى المحاكم الجزئية المختصة».

دور السلطة المختصة والعون المسؤول يقتصر فقط على التتحقق من هوية طالب الإشهاد وكذا الإطلاع على مضمون الوثيقة لتأكد من كونها لا تحمل أي تهديد للنظام العام والأداب والأخلاق الحسنة أو تضم عبارات التشتم والتذمّر أو أنها تتضمن إحدى المواقع الممنوعة عرضاً في القرآن والأنظمة والتعليمات الإدارية الجاري بها العمل.

غير أن السلطة المختصة والعون المسؤول بالإشهاد يشاركان في تحمل المسؤولية إذا ما ثبت وقوع تزوير في التوقيع أو في متنصص الهوية وثبت كذلك أن التزوير قد وقع بتوافق من طرفهما.

الاختصاص المكاني لمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء

في كثير من الحالات، تتعذر بعض المصالح الجماعية المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء إما بدعوى أن طالب العقد لا يقطن بمنطقة الجماعة أو بدعوى أن محل العقد المراد تضعيقه لا يوجد ضمن اختصاصها الترابي، معللة ذلك بمسؤولية التأكيد والتحقق من صحة العقد ومضمونه خاصة إذا ما انتسب على عقار.

في هذا الإطار يجدر التأكيد على ما يلي:

إن هذه المبررات ليس لها أي أساس قانوني. فخدمة الإشهاد على صحة الإمضاء لا تتحسن على مضمون العقد أو المحررات بعد ذاتها وإنما تهم إثبات صحة إمضاءاتها كقاعدة عامة. غير أنه يجوز للعون انكلاف الامتناع عن تضريح الإمضاء، في بعض الحالات الإستثنائية التي يكون فيها مضمون الوثائق المراد تضريح إمضاءاتها محالاً لمقتضيات التصوّص القانونية أو التنظيمية التجاري بها العمل أو يتضمن إحدى الموارف المحددة بمقتضى المذكورة التعليمات الإدارية. (انظر هذه الموارف لاحقاً).

الرسم الواجب دفعه للاشهاد على صحة الامضاء

إن إجراء الإشهاد على صحة الامضاء يختلف أداء رسم جماعي قدر درء درهمان عن كل توقيع للسلطة المختصة،
ويجب إثبات أداء رسم تنصيف الامضاء بالصياغة طابع خاص على
الوثيقة المطلوب تصديق الامضاءات الموضوعة عليها (أنظر الملحق
رقم 10).

الموانع القانونية للإشهاد على صحة الإمضاء

استنادا إلى مذكوريات ظهير 25 يونيو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات كـما تم تدوينه وتنديمه، وبذاته على المنشور المذكور في 10 ديسمبر 1931 وللتطرق بالإشهاد على صحة الإمضاءات والمنشور رقم 127 بتاريخ 10 أبريل 1978 المتعلق بتصحيح الإيمضاء وعطاياه النسخ لأصحابها، فإن هناك حالات لا يجوز فيها للجهة المختصة الإشهاد على صحة الإمضاءات.

ومن ثم وجب على العren انسفول عن تنفي الوثائق والمعررات وكذا سلطة المختصة بالترقيق، الإخلال على مضمونها حتى لا تكون متنسقة لأحد الموانع المنصوص عليها وهي :

1 - تصحيح البصمة

يتغير على السلطة المختصة الامتناع عن الإشهاد على البصمة لأن الإجتهاد تخصاني المذري لا يترافق بالبصمة كتوقيع (القرار رقم 534 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11 يونيو 1980 - انظر الملحق رقم 11).

2 - الوثائق أو المحررات المعارضة للنظام العام أو المتنسقة لما يدخل بالحياء أو لعبارات الشتم والقذف

إن الوثائق أو المحررات التي يحتوي مضمونها على عبارات تمس النظام العام أو تدخل بالحياء والأخلاق العامة أو تتضمن سبا أو قذفا في حق الغير ينبغي على آئتها المخالف الامتناع عن الإشهاد على صحة إمضائتها درءا للضرر الذي يمكن أن ينبع عنها من جهة ر حتى لا يتتحمل مسؤولية ما ورد بها من عبارات مذكورة، من جهة أخرى.

3 - بيع رخص سيارات النقل (طاكتسي)

إن دخالة سيارة الأجرة هي اعتدال يكتسي طابعاً ذاتياً وشخصياً، أي أنها تسلم لشخص معين بذاته، وله قبض منشور وزارة الداخلية عدد 262 بتاريخ 30 يونيو 1991 - يتعين على المصانع الجماعية عدم الإشهاد على صحة الإمضاءات المثبتة في عقد بيع هذه الرخصة، ولذا يجب على العون المسؤول الإذناع عن الإشهاد على صحة الإمضاءات المثبتة في عقد بيع رخصة طاكتسي (أنظر الملحق رقم 12).

4 - وضعية السيارات المرقمة بالخارج

استناداً إلى منشور وزارة الداخلية عدد 5368 بتاريخ 21 سبتمبر 1976 المتعلق بتنمية وضعية السيارات المرقمة بالخارج، يحرم بتاتاً على المصانع المختلفة الإشهاد على صحة الإمضاءات إذا تعلق الأمر بعقود البيع أو الوكالة الخاصة باستعمال السيارات المرقمة بالخارج بدون أن ترقى بشهادة رخصة الإستعمال التي منحها إدارة الجمارك والضرائب المباشرة. وقد اعتبر المنشور المذكور أن أي تصرف ينحصر على السيارة التي لم تسوى وضعيتها بعد غير قانوني (أنظر الملحق رقم 13).

5 - الوثائق البيضاء

يمتع على العون المختصر الإشهاد على صحة الإمضاءات المثبتة على وثائق بيضاء لا تتضمن أية إشارة إلى تصرف ما.

6 - عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500

كيلو

يمتع على السلطة المختصة والعون المسؤول بالإشهاد على تصريح تقييعات العقود المتعلقة ببيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كيلو إذا أذن مشترو هذه الشاحنات بما يثبت أنهم متิดون في السجل الخاص بمهنة نقال، الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، بلقاً لما ينحصر عليه القانون رقم 99 - 16 المتعلق بتعريف نقل البضائع وتدوينة الوزارية عدد 187 ق.م / 3 بتاريخ 26 سبتمبر 2003 المتعلقة بتصريح إمضاءات عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كيلو (أنظر الملحق رقم 14).

أجل إنجاز المسطرة

لمسكين المراقبين من الحصول على هذه الخدمة في أحسن الظروف وباتساعها المطلوبية، يجب العمل على تمكن الموظفين من الحصول على هذه خدمة قور إيداعهم أوثائقهم لدى المصالح المختصة وإذا تعدد ذلك، فهجب على السادة المعنيبة توسيع تفويضهم في هذا المجال في إدارات الموظفين والأنظمة الجاري بها العمل، وفي كل الأحوال فإن مدة إنجاز هذه المسطرة يجب لا تتعدي يوما واحدا.

المحور الثاني
الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق
لأصولها

تعريف المسطرة

يكون مفهوم الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها في معاينته لدى مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الإطار القانوني والتنظيمي

- الطهير الشرف ، الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يونيو 1915) يتعلّق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعميمه باتفاق الشرفية الصادرة في 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955 (انظر الملحق رقم 1)؛
- الطهير الشرف رقم 189 لـ 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30 لـ 1989 بحد بموجبه نظام المراتب المستحقة للمساعدين المحظوظ بهما (نوار 2 و 42 و 43 منه).
- الطهير الشرف رقم 102.297 لـ 1423 (25 من رجب 1400) (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78 لـ 1997 المتصل باليثاق الجماعي (المادتان 51 و 105 منه)؛
- الطهير الشرف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعميمه (الفصلان 440 و 441)؛
- قانون المسطرة المدنية الصادر بالجريدة الرسمية الطهير الشرف رقم 147-74 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) كما تم تعميمه (الفصلان 53 و 54)؛
- مرسوم رقم 2.94.607 لـ 1415 (24 يناير 1995) بتغيير طهير 25 يونيو 1915 (يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء)؛
- قرار المجلس الأعلى رقم 1245 (الغرفة الشرعية عاشر عدد 249 بتاريخ 1988) بعدم احتصاص رئيس المجلس العجماني بالإشهاد على معاشر بنسخ الأحكام القضائية لأصولها.
- منشور رقم 6643 بتاريخ 11 أكتوبر 1977 (التعلق باتهامات والعلامات)؛
- منشور عدد 98 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم الاختصاصات؛
- دورية عدد 127 ق.م / 3 بتاريخ 19 ديسمبر 1995 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

الجهات المختصة بمهمة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

هناك عدة جهات مختصة بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ويتلخص الأمر في:

1 - رئيس المجلس الجماعي

يقوم رئيس المجلس الجماعي حسباً للشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها.

ويمكن له تقويض هذه المهمة إلى روايه وإن الكاتب العام الجماعي وإلى رؤساء الأقسام والمسالح بالجماعة (المادة 15 من الميثاق الجماعي - انظر الملحق رقم 4 -).

2 - رئيس مجلس المقاطعة ونوابه

يتولى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه، داخل إدارته الترابية لمقاطعة، مهمة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها (المادة 105 من الميثاق الجماعي- انظر الملحق رقم 4 -).

3 - السلطة القضائية وأمناء الخزائن

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بوسائله كاتب الضبط بمفرد مطلبها (الفصل 53 من قانون المسطرة المدنية- الملحق رقم 15).

و على ذلك، فإن رئيس المجلس الجماعي غير مختص بالإشهاد على مطابقة نسخ الأحكام لأصولها. باستثناء أن المحكمة المختصة بالإشهاد هي كتابة الضبط بالمحكمة المختصة التي أصدرت الحكم وراثتها في إشهاد رئيس المجلس الجماعي بعد خاتمة الدعوى.

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة المدنية- عدد 1245 ملف عدد 249 / 88 بتاريخ 3 ماي 1988 في قضية يوعيادي محمد / برکاش سليمان- انظر الملحق رقم 16).

- يتم تسلم سخة مطابقة للأصل من كل قرار يصدر عن محكمة الاستئناف، من مقر كتابة الضبط بها. بمجرد ما تسلّم منها (الفصل 348 من قانون المسطرة المدنية - أنظر الملحق رقم 15).
- النسخ المأذوذة من أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية وكذا الوثائق الماخوذة من أصولها يكتسبون القوياوية لها نفس قوة الأنباء للأصولها إذا تبادلوا بمطابقتها لها المؤهلون الرسميون انتخبوه بذلك في البلاط التي تحدّث فيها النسخة (الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود - الملحق رقم 17).

أمين خزانة المستندات، بالنسبة للنسخ المأذوذة وفقاً للفوائد المعتمل بها عن الحررات الخاصة الموجهة إلى خزانة المستندات، وتكون في نفس قوة الأنباء لأصولها بحسب ريسري ذاته "حكم على سخ الوثائق المصمّنة في سجلات التسجيل لـ 12 شهراً هؤلاء القضاة يمطابقون للأصولها (الفصل 441 من قانون الالتزامات والعقود - الملحق رقم 17)".

4 - الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج.

إن "الأعوان الدبلوماسيون والقناصل مأهلون للاشهاد على مطابقة النسخ لأصلها بالنظر لسفارة القائمين بالخارج، فهم يخوضون بالاشارة على "خطابته النسخ للأصول تعقد الحصوصية أو التعميمية المحررة بالدوائر الإدارية لتفويتها". (الفصل 27 من المرسوم رقم 2-66-646 الصادر في 12 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتحقيق الخليل الشريفي رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلقة باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج (أنظر الملحق رقم 5).

كيفية ممارسة اختصاص الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

إن ممارسة اختصاص الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها تقوم أساساً على اتباع الإجراءات المسقطية واتخاذ التدابير الاحتراطية التالية:

- ضرورة التأكيد من أن النسخة المطلوب تقديم الخدمة بشأنها هي مطابقة تماماً لأصلها بحيث يتعين على العون المسؤول أن يتوجه الدقة في تفحص النسخة، أصلها لتجنب إمكان المشاكل التي يمكن أن تحدث في حالة التزوير أو التغريف.

- تجنب الإشهاد على مطابقة نسخة يعتريها شحذيب أو تحريف من شأنه أن يجعلها غير مطابقة لأصلها، التهم إلا إذا كانت الجهة المسئولة لها قد وضعت خاتمتها (الطابع) على الجانب الذي عُصِّيَ التغيير في أصل الوثيقة.

- ينفي العدول عن الإشهاد على «مطابقة النسخة لأصلها إذا بدا أنها شكل أو أن الأصل المداري به تم الإنتاص منه لنية مبيبة».

- على العون المسئول، عدم الإشهاد بـ«مطابقة للأصل على بعض الوثائق الإدارية التي يمكن المعنى بالأمر أن يحصل على العدد الكافي منها من مصدراًها كرسوم الأذديار والوفيات وتحيرها من وثائق الحاله المدارية الأخرى».

- يتعين على العون المسئول الاستناد على الإشهاد على صحة مطابقة نسخة لأصلها إذا ثبت أن النسخة المداري بها داعتها لها نسخة أصلية ليست كذلك، وإنما تحمل دلائل طليعاً (حاتها) أصلها للسلطه التي سلمت الوثيقة الأصلية أول مرة.

- إذا كان أصل الوثيقة مكتوب بلغة أجنبية لا يفهمها العون، يرتكب عن الإشهاد، يتعين حاكم ترجمتها لغيرها وضمونها والتأكد من خواصها من أي مانع من الوراء المنصوص عليه قانوناً.

- ينفي العدل بعض حالات خاصة بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بنفس الكافية التي تمسك بها السجلات الخاصة بالإشهاد على صحة الإمضاء وذاته، لتجنب الغايات المرجوحة.

- على الجهة المختصة بالترقيق على الإشهاد أن تذكر ذاتها صفتها والأهلية التي توقع بها، معرفة، إذا كانت توقع بصفتها سلطة أصلية أو بصفتها سلطة مفوض لها (أنظر نموذج التفويض رقم ١)؛
- يجب توجيه نسخ وثائق التصرفات العقارية والمالية... إلى المساجح الإدارية المكلفة بالتسجيل والنشر من أجل تحصيل الرسوم المستحقة إما منة ميزانية الدولة (أنظر الملحق رقم ١٨)؛
- يتبع على المسؤول المختص الرحمن على الإشهاد على مطابقة كل صنفحة وليس آخر الصحفة للوبيقة المعينة؛
- يتبعي أن يوضع طابع الإشهاد على الوثيقة محاذياً لأخر سطر «من الصنفحة»، احتباً لكل إضافات محتملة.

حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

بينها، إن السلطة المختصة بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لا تحمل أية مسؤولية إذا ما كانت الوثيقة اتبراد الإشهاد على مطابقتها للأصل يعتريها أحد العيوب كأن يقع صاحبها ضحية غش أو تدليس، فهذا الأئم يرجعونها إلى المحاكم الراجحة المختصة.

قدور السلطة المختصة وتعون المسؤول بفتح تحقيق من كون النسخة مطابقة تماماً لأصولها وكذا الإبلاغ على مضمون الوثيقة للتأكد من كونها لا تحمل أي تهديد للنظام العام والأداب والأخلاق الحسنة أو تضم عبارات الشتم والقذف أو أنها تتضمن إحدى الموانع المنحوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية الحازم بها العمل.

الاختصاص المكاني لممارسة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

في كثير من الحالات، تمتلك بعض المصايخ الجماعية «الاختصاص بالإشهاد على صحة صيغة مطابقة نسخ الوثائق لأصولها» إما بدعوى أن طالب الخدمة لا يحصل ببرهان الجماعة أو بدعوى أن محل العقد تم راء تصريحه لا يوجد ضمن اختصاصها التزامي «علة ذلك بخصوصية التأكيد والتحقق من صحة العقد ومسنونه خاصة إذا ما انتسب على عثار». في هذا الإطار يجدر التأكيد على ما يلي:

إن هذه التبررات ليس بها أي أساس قانوني. فعدمة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لا تنبع على مضمون العقد أو المعاشرات بعد ذاتها وإنما تهم إثبات مطابقة النسخة لأصلها ككتابدة عامة. غير أنه يجوز لعون المكلف الامتناع عن الإشهاد في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها مضمون الوثائق المراد الإشهاد على «مطابقتها لأصولها» مختلفاً لمقتضيات النصوص القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو يتضمن أحدي الموارد المحددة بمقتضى الماثير و التعليمات الإدارية (انظر هذه الموضع لاحقاً).

الرسم الواجب دفعه للإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصواتها

إن إجراء الإشهاد على مطابقة النسخ لأصواتها كإجراء، الإشهاد على صحة الأوصياء يتطلب أداء رسم حماطي قدره ذردين عن كل نسخة حسب ما نص عليه الفحول 42 من القانون رقم 89-30 المتعلق بتنظيم انتصارات المساعدة للجمعيات التمهيلية وهياكلها (أنظر الملحق رقم 10).

المحور الثالث
الاحتياطات الواجب اتخاذها بخصوص
بعض الحالات الخاصة التي أفرزتها
الممارسة العملية

في مجال التعمير

نظراً للمخالفات الكثيرة التي يعرّفها قطاع التعمير بالعديد من المدن والمناطق الحضرية والتي أدت إلى تراكم البناءات العشوائية ومدن الصفيح سكناً، أضطر بالتدريج لعماري تلك المدن والمناطق، بالإضافة إلى كثرة انتهاكات بالزور الذي تتناقلها مصالح المحافظة المقاربة من ملاكين مقيدين بأسجلات المقاربة ثبوت عليهم عقاراتهم بزوراً بواسطة مقدود عرقية مصححة الإمساء من طرف المصالح المتخصصة باتجاهات المحطة، فإلهي بحسب على الأشخاص الملاكين بهمزة الاتهاد على صحة الإمساء درءاً للشروط التالية:

- نظراً للأدلة التي تكتسبها هذه الاتهاد ونثار آثارها في الجريمة التي قد تتورط، جراء المخادعة على بعض الوثائق والعقود المرتبطة ببعض أن التعمير غالباً، فإنه يتطلب الأخذ بعد الاعتبار عبارة الاختصاص الترابي للجماعة، وبذلك يجري على «من المصالح تصحيح الإمساء التابعة لأي جماعة أو جماعات إلا تصادق على الوثائق والعقود التي يكون موضعها يتعلق به تلك أو عقارات غير تابعة لمنهودها الترابي، وذلك على غرار الاختصاص المركزي للموظفين العموميين المسئولة لهم (عملاً عملية تصحيح الإمساء في حدود الدائرة الترابية التي يعملون بها، كالقضاء ورؤساء كتابات الضبط والمحاكم وعمال العمالات والأقاليم».

- إنجاز عمليّة التعمير، بإمساءات الأطراف من طرف الجماعة أو المقاطعة التي يقع العقار المقوّى بذرتها منهداً:

- حضور طرفي العقد سعاً (أو من يمثلهما) إن الجماعة للتصديق على إمساءيهما بعد إثبات هويتهما بواسطة بطاقة التعريف الوطنية.

- تسجيل رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الهوية بجانب إمساء صاحبها:

- كتابة الاسم العائلي والشخصي للموقعين بخط واضح ودون شطب أو اقتحام أو خروج عن نطاق الشخص لذلك بخط التصديق.

- وضع تاريخ التعمير بالإمساء ورقمها في سجل الجماعة أو المقاطعة:

- رسم خاتم الجماعة التي قامت بتصحيح الإمساء بشكل واضح ومتروع:

- وذراع أسم ممثل الجماعة الذي قام بالتعريف بالإضافات وترقيه؛
- إذا يمكنهم الامتناع عن القيام بهذه المهمة إذا كان من شأن العملية
العنصرية المترافق شانها أن يجتاز ضرراً بالبنية العمرانية لجماعته أو
يؤدي إلى خال واحد في سببها الحضري.

تصحيح إمضاءات عقود بيع دور الصفيح

إن دور الصفيح، كما هو معلوم، تعتبر من الأبنية غير المنشورة والمحرمة بواسطة القوانين المعمول بها ولا سيما القوانين المتعلقة بالعمير وبالتجزئات العقارية والجماعيات السكنية وتقسيم العقارات. لذلك فإن المسئلة العامة تقتضي انتشار الأعوان المختصين بتصحيح الإمضاءات الموضعة على عقود التصرف في هذه الأبنية باعتبارها تساعد على تفتيش ظاهرة البناءات العشوائية التي نصر بأهمالية وبالشديد العمراني للمدن والمناطق الحضرية.

تصحيح إمضاءات عقود البيع والإيجار والقسمة في التجزئات العقارية

لقد تضمن الماده 33 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والجموهرات السكنية وتقسيم العقارات على أنه : ، لا يمكن إبرام العقد المتعلقة بعمليات البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا بعد أن تقوم الجماعة الحضرية أو القروية باجراء التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.. وتأسيسا على ذلك فإنه يمتنع على السلطات المختصة الاتهام على صحة الإمساءات الواقعة على عقود البيع والإيجار والقسمة المذكورة في المادة 33 المشار إليها أعلاه إلا بعد أن تقوم الجماعة باجراء التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

ويجد هذا الاستثناء مبررا في كون رؤساء المجالس الجماعية مسؤولين عن شرطان التعديل في نطاق حدود اختصاصهم الترابي وبالتالي مسؤولين عن كل حل أو فوضى قد تسبب النسيج العدائي لجماعاتهم.

الإمضاءات المودعة

لقد جاء في المنشور عدد 127 المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصوتها، أنه :

... يجوز للأشخاص تراعين في الحصول على خدمة الإشهاد على صحة الإمضاءات وخاصة من يحضرون إلى طلبها باستئجار آن يدعوا توقيعاتهم لدى المصلحة المختصة في بطاقة خاصة، وبجعلن لها رقم معين يدللون به كلما أرادوا الإشهاد على صحة إمضاءاتهم بدون حضورهم. هذا ويجب التعامل مع هذه الحالة بحذر ولا يسمح بها إلا بصفة استثنائية، حذرون، فإذا تفاقم الأمر يتبعون ذات عاليه وعقارنة إن تطبيق هذه الاقتضيات في الجمازية الجماعية كان عذراً عن تسلّمات من الذين يطلبون المساعدة العمال ورؤساء المجالس الجماعية الذين طلبوا من وزارتهم التأكيد رفع كل تيسير عن مزاولة هذه العملة الجديدة ذات الأبعاد الخطيرة على استقرار المعاملات بين الأفراد، إن هي مورست في غير إطارها الصناعي

في هذا المقام، ونظرًا للطابع الاستثنائي لعملية الترقيعات المودعة وما يمكن أن يتجمّع عنها من خطأ تهدى حقوق الأفراد وتضر بهصالاتهم. ينبغي على السادة رؤساء المجالس الجماعية ورؤساء مجالس المقاولات وذوي الأشخاص المفترض إليهم في هذا الشأن انتباه بالقواعد والضوابط الثانية .

- لا يسمح بإيداع الترقيعات إلا بصورة استثنائية وثانية أشخاص يجعلهم مركزهم التوطيفي «مقطرين» إلى تصريح إمضائهم بشكل مطرد ومتواصل، كمدير الأبناك والمؤسسات العمومية والشركات والمقاولات المترغبة بتعاشرتها اليومية مع المواطن:

- لا يسمح كذلك بإيداع الترقيعات إلا بالنسبة للوائح المدقولة بكثرة والمعروفة لدى كل الأطراف ولانتير أي إشكاليات في الممارسة العملية. ضرورة حضور أصحاب الترقيعات المودعة لدى الصانع الجماعية المخصصة في بادئ الأمر لممكن طلاق المصالح من التحقق من هويتهم وتدقيق صحة توقيعاتهم:

- ينفي إرفاق بطاقة إيداع التوفيق برسالة يعدها بمثابة مودعه التوفيق الأشخاص الذين سيتكلفون بنقل وحمل الوثائق المراد تصحيف إمضاءاتها:

- يتميز وضع بطاقات إيداع التوفيق في مكان آمن، ويستحسن أن يكون متداهراً حذرياً يوضع تحت التصرف المباشر لرتيم المصلحة (مختلس الذي عليه في كل حالة، أن يتتأكد من مطابقة التوفيق للنموذج الموج نديها) - من استحسن دعوة مدراء الأشئر والشركات المختلفة إلى إشعار الجميع الإدارية المختصة باستمرار صلاحية توقيعاتهم المزدهرة وذلك على رأس كل ثلاثة أشهر مثلاً (انظر النموذج رقم 4).

تصحیح مطابقة نسخ عقود بيع أراضی الجمویع لاصولها

حسب مقتضيات الفصل 4 من **الظهیر الشریف الصادر في 27 آیولیل 1919 المنظم لأراضی الجموع**، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تكون موضوع بيع أو حجز أو تقادم، إلا إذا تعلق الأمر بالدولة أو الجماعات المحلية أو بيهوداتها، وبناءً على ذلك، لا يجوز بناءاً للسادة رؤساء الجماعات ورؤساء مجالس القاطعات الإشهاد على صحة عقود بيع هذا الصنف من الأراضي.

الإشهاد على مطابقة نسخ عقود الزواج لأصولها

نقد ورد بالدورية عدد 127 بتاريخ 19 ديسمبر 1995 الآتية
الذكر شأن تقضية مختصون بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها
بنسبة الوثائق المضمنة في سجلات خاصة بهم.

ونقد أعمل بعض المسؤولين المحاولين تأولاً خالصاً لهذه الفكرة، حيث
اعتبروا عقود الزواج من ضمن الوثائق التي يعود الاختصاص في الإشهاد
على مطابقة نسخها للأصل القضايا فقط دون غيرهم، إلا أن عبارة
القضية بالنسبة للمواثيق المضمنة في سجلات خاصة بهم، الواردة
بالدورية المذكورة، لا تعني بائي حال من الأحوال أن القضية هي
المختصون الزوجيون بالإشهاد على صحة مطابقة نسخ عقود الزواج
لأصولها، وإنما تعني أنها إن العاكم مختص به تسليم نسخ مطابقة
للأصول من الديارات والمحاكم الصادرة عنها ومن الوثائق المحفوظة
بحذر أن مستنداتها أو المضمنة بسجلاتها إذا كان المعنيون بالأمر لا
يتوفرون على النسخ الأصلية لهذه الوثائق، أما إذا كانوا يتوفرون على
الوثائق الأصلية وليس هناك ما يمنعهم من طلب هذه الخدمة لدى
المصالح الجماعية المختصة.

وتأسساً على ذلك، ينضح أنه يمكن ترؤس المجلسيات الجماعية
وزرؤس مجلس القاطعات ونوابهم الإشهاد على مطابقة نسخ عقود
الزواج لأصولها حينما يقدم أصحابها بالنسخ الأصلية تلك العقود، غير
أنه إذا لم يتم تقديم هؤلاء بعقود أصلية أو حصل شك أو ارتباك بخصوص
العقود الأصلية المدلى بها، فإنه يتوجب عليهم، حينئذ، إما إخالة المعنيين
بالأمر على قاضي المحكمة الشرعية انتخوص تسليمهم نسخ مطابقة للأصل
العقد غير المترقبة لديهم وإما برراجمة الشاشي المذكور بشأن العقوبة
المشكوك في صحتها.

إمكانية فتح مكاتب ملحقة خاصة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

لقد تساءلت بعض الجماعات حول مدى إمكانية فتح مكاتب ملحقة خاصة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، وذلك بالجمعيات السكنية البديلة عن مراكز الجماعات. إنه ليس هناك ما يمنع من إحداث هذه المكاتب مادام هذا الإجراء سيسعى بتقريب الإدارة من المواطنين، كما هو الشأن بالنسبة لمكتب الحالة المدنية، شريطة تشديد المراقبة على العاملات التي يقوم بها الأعوان المكلفوون بالتصحيح والإشهاد.

أما فيما يتعلق بالشروط المتبعة في مسك السجلات الخاصة بعمليات التصحح داخل هذه المكاتب، فإنه يتبع وضع سجلين مرقمين رهن إشارة كل مكتب، تدون في كل واحد منها نسخ المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المرسوم رقم 12 ق / 3 بتاريخ 19 ديسمبر 1995 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

الملاحق

**النصوص القانونية
والتنظيمية واجتهد القضاء**

**Dahir du 25 juillet 1915 (12 ramadan 1333),
(Bulletin Officiel n° 148 du 23 août 1915) relatif à
la légalisation des signatures, modifié par les
dahirs des 10 juin 1921
(Bulletin Officiel n° 454 du 5 juillet 1921, page 104)
et 10 octobre 1931 (Bulletin Officiel n° 992
du 30 octobre 1931)**

ART PREMIER- (Modifié par le Dahir du 10 juin 1921). La légalisation des signatures des particuliers est confiée, dans les villes pourvues d'une organisation municipale, aux Chefs des Services Municipaux et, en dehors de ces localités, à l'autorité administrative de contrôle civil ou militaire.

(Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931). Lorsqu'il s'agira de certificats ou attestations de toutes natures délivrés par les autorités ci-dessus les signatures manuscrites données par ces dernières, dans l'exercice de leurs fonctions administratives, vaudront dans toutes circonstances, si elles sont accompagnées du sceau de l'autorité qui les a délivrées, sauf dans le cas visé à l'article 6 ci-dessous.

ART 2 (Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931). Les pièces légalisées ou établies dans des conditions fixées par l'article premier vaudront sans autre légalisation sur tout le territoire de la zone française de l'Empire Chérifien.

ART 3 - Les signatures devront être apposées par les particuliers en présence de l'agent légalisateur et après justification par les parties intéressées de leur identité.

Toutefois, l'apposition des signatures en présence de l'agent légalisateur ne sera pas exigée, lorsqu'elles seront connues de ce fonctionnaire.

ART 4- Lorsqu'il s'agira de légaliser une signature dont l'auteur est décédé, absent ou hors d'état d'apposer de nouveau en présence de l'agent compétent, la véracité pourra en être attestée par deux personnes majeures, notables, dont les signatures seront elles-mêmes légalisées dans les formes ordinaires, l'ac-

complissement de cette formalité vaudra légalisation de la signature de la personne décédée ou non présente.

ART 5 - La formule de légalisation mentionnera la comparution des parties et la reconnaissance de leur identité, ou les circonstances qui auront rendu leur comparution inutile ou impossible.

Elle contiendra également, le cas échéant, l'attestation de la capacité des témoins et l'accomplissement des règles de la légalisation, dans les cas prévus à l'article précédent.

ART 6 - (Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931). Pour les pièces qui doivent être produites hors de la zone française de l'Empire Chérifien, même s'il s'agit de certificats ou attestations de toutes nature délivrés par les autorités municipales ou locales de contrôle, la légalisation des signatures des fonctionnaires indigènes et des agents de l'autorité administrative sera effectuée par le Secrétaire Général du Protectorat ou par son délégué.

ART 7 - (Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931). En ce qui concerne les copies d'actes de l'Etat civil chérifien, destinées à être produites hors de la zone française du Maroc, la signature des officiers d'état civil sera, sauf conventions internationales contraires, légalisées par le juge de paix de ressort.

ART 8 - La légalisation des signatures, tant par les agents de l'autorité administrative que par le Secrétaire Général du Protectorat, est gratuite.

ART 9 - Les dispositions du présent dahir ne s'appliquent pas aux actes destinés à être produits devant les tribunaux du Chrâa, dont les règles spéciales restent toujours en vigueur:

Fait à Rabat, le 12 ramadan 1333

Vu pour promulgation et mise en exécution

Rabat le 11 août 1915

Le Commissaire Résident Général

L.YAUTEY

Dahir du 3 septembre 1955 (15 moharrem 1375) modifiant le dahir du 25 juillet 1915 (12 ramadan 1333) relatif à la légalisation des signatures.

LOUANGE A DIEU SEUL !

(Grand sceau de Sidi Mohamed Ben Moulay Arafa)
Que l'on sache par les présentes puisse Dieu en éléver et en fortifier la teneur !

Que Notre Majesté Chérifienne,

Vu la délibération du conseil des vizirs et directeurs en date du 17 août 1955,

A REVETU DE SON SCEAU CE QUI SUIT :

Vu le dahir du 25 juillet 1915 (12 ramadan 1333) relatif à la légalisation des signatures, modifié par les dahirs des 10 juin 1921 (3 chaoual 1939) et 10 octobre 1931 (27 joumada I 1350).

Article premier : L'alinéa premier de l'article premier du dahir susvisé est modifié comme suit :

"Article premier. -La légalisation des signatures des particuliers est confiée aux autorités de contrôle locales.

"Dans les villes municipales, elle est assurée, concurremment avec ces autorités, par les chefs des services municipaux ou leurs adjoints."

"Article 2.- L'article 6 du dahir susvisé est modifié comme suit :

"Article 6. - En ce qui concerne les pièces qui doivent être produites hors de la zone française de l'Empire chérifien; même s'il s'agit de certificats ou attestations de toute nature délivrées par les autorités administratives ou de contrôle; la légalisation des signatures de ces fonctionnaires sera effectuée par le secrétaire général du Protectorat ou par son délégué."

"Article 3.- L'article 7 du dahir susvisé est modifié comme suit :

"Article 7.- En ce qui concerne les copies d'actes de

l'état civil destinées à être produites hors de la zone française du Maroc et des territoires de la République française la signature des officiers de l'état civil sera, sauf conventions internationales contraires, légalisée, suivant le cas; par le juge de paix ou par le commissaire du gouvernement chérifien du ressort."

"Article 4 .- L'article 8 du dahir susvisé est modifié comme uit :

"Article 8 - la légalisation des signatures est gratuite dans tous les cas."

Fait à Rabat, le 15 moharrem 1375

(3 septembre 1955)

vu pour promulgation et mise à exécution

Rabat, le 17 septembre 1955

Le ministre plénipotentiaire;

Délégué à la Résidence générale,

F.DÉ PANAHILU

الملحق رقم 2

الرباط في 9 أبريل 1979

وزارة الداخلية
الكتيبة العامة

مديرية الجمادات المحلية
قسم المجالس المحلية
مصلحة الهيئات المحلية
عدد 98 ق م / م ج م 2

من وزير الداخلية
إلى
السادة عمال عمالة وأقاليم المملكة

الموضوع : تسليم الاختصاصات.
المراجع : مراسلاتكم في الموضوع ومنتشرى عدد 108 المؤرخ
في 10 أبريل 1978

- سلام تام بوجود مولانا الإمام -

وبعد، تبعاً للموضوع وتصريح المشار إليهما أعلاه ، أتشرف بأن أنت
ناظركم فيما يلي إلى الجهة المختصة بتسليم بعض الوثائق الإدارية التي
كانت موضوع شراولاتكم واستفساركم سواء بتقديم تسلیم السلطة أو
بواسطة المراسلات الخاصة التي واشتموني بها على إثر توصلكم ببرقيتي
عد 1/1983 المؤرخة في 3 دجنبر 1977 ودلت بعد الدراسة التي قامت بها
المحصالح المختصة بهذه التوزاواز.

أ - الوثائق الإدارية التي يرجع الاختصاص في تسليمها إلى
السلطة المحلية :

- الشهادات الإدارية للولاية (للراشبين في الحصوص على ورقة التفريض
الوطنية وشير المسجلين بالحالة المدنية. الفصل 8 من المرسوم رقم
2/73/538 المؤرخ في 21-3-1977).

شهادة الإقامة:

- شهادة تعبير الإقامة.

شهادة العمل:

- شهادة الميراث:
- شهادة الاحتياج:
- شهادة حوادث اتشقل:
- رئاسة لجنة التقويم لترتيب المساكن ونوزيع القرض الأرضية المجزية.

ب - الوثائق التي يرجع الاختصاص في تسليمها إلى رئيس المجلس الجماعي :

- الشهادة الإدارية للوقدة (غير الراغبين في تقديمها للحصول على ورقة التعريف الوطنية، الفحول 45 من الظهير الشريف رقم 1-75-338 المؤرخ في 18-9-1976):
- الشهادة الإدارية للزوج:
- شهادة الحياة الفردية والجماعية:
- شهادة التحملات العائلية (بالنسبة لغير المدعين للخدمة العسكرية):
- شهادة مطابقة الاسم:
- تصحيح الأهماءات.
- نقل الحجث داخل الجماعة:
- المؤسسات الغير الصحفية أو المهرة أو العتيبة.

ج - الوثائق التي تسلم من طرف عامل الأقليم :

شهادة التحملات العائلية بالنسبة للمدعين للخدمة العسكرية، وكل اثنان قد يحصل في موضوع تسليم باقي الاختصاصات الإدارية في المستقبل يجب أن توافقني به قصد الدرء والإجابة، هذا والمحظوظ منكم تسليم السادة رجال السلطة العاملين تحت نفوذكم وكذا رؤساء المجالس الجماعية نسحا من هذا المنشور الذي يليه المنشور 107 ق.م / 2 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1978.

السلام

وزير الداخلية

أدریس البصري

الرباط، في 19 دجنبر 1995

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للعمليات المعملية

عدد 121 ق 3 م 37

من وزير الدولة في الداخلية

إلى

السادة ولاة وعمال عمالة وأقاليم المملكة

الموضوع : حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على
مطابقة النسخ لأصواتها.

- سلام تام بوجود مولانا الإمام -

وبعد، نشر بالجريدة الرسمية عدد 4328 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1416 الموافق 6 شتنبر 1995 ظهير شريف صادر في 18 دين الأُول 1416 (عثت 1995) بتقديم القانون رقم 26-95 بتنمية الجزء الثاني من الظهير رقم 3-76-583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المعثير بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي بالفضل 15 مكرر الثاني نصه :

الفضل 15 مكرر : يمهّد بمهمام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على صحة مطابقة النسخة للأصل التي رئيس المجلس الجماعي.

ويجوز تقويض هذه المهام يقتصر إلى الكاتب العام للجماعات ورؤساء الأقسام والمحاسبين مهنياً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويجدوا واضحاً أن هذا النص يفتح لرؤساء المجالس الجماعية الأشخاص الشاذون الذي يمكن لهم من تقويض اختصاص الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصواتها إلى مساعدتهم أو المستشارين أو بعض الموظفين التابعين لهم وبذلك يتضاعف حداً الم الرابع الذي كان يشكوه منه ظهير 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي في هذا الصدد.

ا. الاشهاد على صحة الامضاءات :

لقد جاء هذا النص في أعقاب نصوص أساسية نظمت هذا المدخل إبان الحماية وأخرى في شكل قوانين ومتغير عرفت في عهد الاستقلال.

- النصوص الصادرة إبان الحماية :

- ظهير 25 يونيو 1915 كما تم تعميله بظهائر 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.

- منشور رقم 16 بتاريخ 10 ديسمبر 1931 تنفيذاً لظهير 25 يونيو 1915.

- في عهد الاستقلال :

- ظهير رقم 187-89 بتاريخ 21 نوفمبر 1989 بتنفيذ القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام الصراحت المستحقة للجماعات الفعلية رخصتها.

- عرسوم رقم 2-91-607 صادر بتاريخ 24 يناير 1995 بتعديل ظهير 25 يونيو 1915 حول إثبات صحة الإمضاء.

- وزير المجلس الأعلى رقم 531 بتاريخ 11 يونيو 1980 القاضي بتحريم الإشهاد على صحة البصمة.

- منشور عدد 262 بتاريخ 30 يونيو 1991 المتعلق بالعدول عن صحة الإمضاءات المضمنة في عقدة مع خدمة سيارات الأجرة.

- منشور رقم 6643 بتاريخ 11 أكتوبر 1977 المتعلق بالتوقيعات والعلامات.

- منشور قسم الاحتراسات عدد 107 بتاريخ 10 أبريل 1978 ينهدف هذه الدورية أساساً - من خلال النصوص المذكورة - إلى تبيين

الجهة أو الجهات المختصة لممارسة دوامة الإشهاد على صحة الإمضاءات وابراز الطرق العملية لممارسة هذه المهمة وتنوع المعاشرة الواجب

الاحتراس من الواقع فيها أثناء هذه الممارسة.

أ. الأشخاص المكلفوون بالإشهاد على صحة الإمضاء :

إن المكلفين بهذه المهمة هم، الانتدابات هم رؤساء المجالس الجماعية أو المفوض لهم من مساعدين وموظفين، ويمارسون هذه المهمة

خارج الوطن الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بالنسبة للمواطنين الذين يعيشون بهم، أما إذا كانوا موجودين بأرض الوطن فيمكنهم على هذه

الخدمة من المصالح الجماعية، كما يسمح للأجانب الحالين بالسفر أن يتقدموا لدى السلطات الجماعية للإشهاد على صحة إمضائهم دونها

للشروط المعمول بها.

ب. الطريقة العملية لممارسة هذه المهمة :

- الإشهاد على صحة توقيع الأفراد :

إن مفهوم الإشهاد على صحة إمساء الأفراد هو الشهادة التي تدل على

بها السلطة المختصة بصحبة الإمضاء المثبت على وثيقة معينة.

فالشخص الذي يرتكب في تصحيح إمضائه يتطلب أن يتقدم لدى

المحلية المختصة ويدلي ببيانه، بواسطة بطاقة التعرف الوطنية أو

كناش تحاله المدنية أو جواز السفر أو رخصة السيارة . وفي حالة الشك في حقيقة أو صحة إعفاء المعنى بالأمر أو كانت وثيقة إثبات هويته مشكوكاً فيها ، تقوم المصلحة باحضار شاهدين تعرفهما حق العمارة وذلك من حيث الهوية أو من حيث المروءة ليشهدوا على صحة وحقيقة توقيعه إذا تعرضاً عليه وتجسد هذه الشهادة بتوظيفهما أمامها بالسجن المعد لهذا الغرض . ويشار في سجل خاص إلى أن الاشهاد على توقيع المعنى بالأمر تم بحضور الشاهدين التاليين أسماؤهما وبشار أبو هوبة الشاهدين في هذا تسجيل .

ويجوز إلا خادم الراغبين في العazel على خدمة الاشهاد على صحة الامضاءات وخاصة من يضطرون إلى طلبها باستمرار أن يودعوا ترقيعاتهم لدى المصلحة المختصة هي بطاقة خاصة ويعطى لها رقم معين يدون به كلما أرادوا الاشهاد على صحة امضاءاتهم بدون حضورهم . هذا ريجيب التعامل مع هذه الحالة بحذر ولا يسمح بها إلا بصفة استثنائية خصوصاً إذا تعلق الأمر بتصريحات مالية وضمانية .

- الاشهاد على امضاء المتوفى أو الغائب أو العاجز عن الحضور ، في هذه الحالات الثلاث . يمكن أن يشهد على صحة توقيع هؤلاء شخصان من أبناء البلد بالغان يقدمان كشاهدين وتصحح امضاء اثماماً طبقاً للشروط العامة . ونظراً لما تشكله هذه المسألة من خطورة بالنسبة للمتوفى - فيتعين التعامل معها بكمال الحرص والحذر .

- الترسم الواجب دفعه للإشهاد على صحة الامضاءات :
نص الفصل 42 من قانون الجبايات المحلية لسنة 1989 على وجوب أداء رسم بقيمة درعين لكل توقيع مصحح .

- الاشهاد المزدوج على صحة الامضاءات ، فيما يحضر الوثائق والشهادات التي بدلي بها خارج الوطن والتي تفتح من طرف السلطات المغربية . فإن اختصاص الإشهاد على تصحيح امضاءات هذه الأخيرة كان يرجع إلى الأمين العام للحكومة . أما حالياً فقد أنسد هذا الإختصاص بموجب مرسوم رقم 2-94-607 صادر في 22 شتنبر 1415 (24 يناير 1995) بتقدير الظهير الشريف، بتاريخ 12 رمضان 1333 (25 يونيو 1915) المتعلق بإثبات صحة الامضاء ، إلى تعامل أو من ينوب عنه بالنسبة لوثائق الإدارية المختلطة وإنما الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات ضباطة العالمة المدنية التي يختصون بالإشهاد على صحة امضاءاتها المودعة من قبل اساتذات المختصة ، وكلا ، جلالة الملك بالتحفاظ عليهم الإبتدائية .

وفي هذا الخصوص ، يتبعون على المسؤولين عن مصلحة الإشهاد على صحة الامضاءات ، أن يبعثوا إلى عمال العمالات أو الأقاليم المحليين ببياناتهم تتضمن نهادج إمضاءاتهم وعلاماتهم . ونفس الشيء بالنسبة للذين فوضوا لهم الإختصاص .

- حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على تصحیح الامضاءات :

إن الجهة المختصة بالإشهاد على محة الإضفاء لا تحمل أية مسؤولية إلا كانت الوثيقة المراد الإشهاد على إضفاء أصحابها عبوب في الشكل أو الجوهر، كأن يخضع أحد الأطراف للغش أو التدليس، لأن هذه الأمور موكولة إلى المحاكم الجنائية، فدور العون المختص، إذن يقتصر على التأكد من الهويات والحرص على أن لا تكون التوفيقات أو الوثائق التعريفية يعتريها تزوير أو تشويه.

جـ- المانع القانونية التي يجب الاحتراس من الوقوع فيها أثناء ممارسة مهمة الإشهاد على صحة الامضاءات ،

- تصحیح البصمة :

إن البصمة ليست بامضاء، فالقانون المغربي لا يسمح بالإشهاد على صحتها، وصار القضاء المغربي في هذا الاتجاه حيث اعتبر المجلس الأعلى في قراره بتاريخ 11 يونيو 1980 بأن البصمة ليست بتواقيع وأن العبد الذي لا يحمل أي إمضاء فهو باطل.

- الوثائق التي تتضمن عبارات الشتم والمعخلة بالحياة والمعارضة للنظام العام ،

في هذه الحالة، من واجب العون المختص أن يرفض الإشهاد على صحة إمضاءات أصحاب هذه الوثائق احترازاً للأخلال القاضية ورعاها لكن من تسؤال له نفسه تقديم هذه الوثائق المشينة إلى الأجهزة الجمعوية المختصة

- الوثائق البيضاء :

يمنع على العون المختص الإشهاد على صحة الامضاءات، المبنية على وثائق لا تتضمن أية إشارة إلى تصرف ما.

- بيع رخصة سيارة التقل (طاكسي)

من المعاوم أن رخص سيارات الأجرة تمنح لأشخاص معنيين بدورهم، ويقتضى منشور وزارة الداخلية رقم 262 بتاريخ 30 يونيو 1991 . يتعين على المصالح الجمعوية عدم الإشهاد على الامضاءات المبنية في عقد بيع هذه الرخص.

- وضعية السيارات المرقمة بالخارج

استناداً إلى منشور هذه الوزارة عدد 5368 بتاريخ 12 سبتمبر 1976 المتداولة أعلاه المنلقي بتسوية وضعية السيارات المرقمة بالخارج، يحرر وثائطاً على المحكمة المختصة الإشهاد على صحة الامضاءات إذا تعلق الأمر بعقد البيع أو الوكالة الخاصة واستعمال سيارات المرقمة بالخارج بدون أن ترافق بشهادة رخصة الاستئجار التي تمنحها إدارة تجارة والتراخيص المماثلة، وقد اعتبر المنشور المذكور أن أي تصرف يتضمن على السيارة في وضعيتها غير المسارية بعد غير ثابت.

2- الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

إن الأساس القانوني الذي يخول لتساعلات المعنية ممارسة هذا الاختصاص فضلاً عن القانون الجديد الصادر بتاريخ 16 غشت 1995 يتجلّى في :

* الفصل 440 من قانون الاتهامات والمعتاد كما تم تدوينه وتنقيمه التي تتحسن على ما يلي :

«النسخ الماخوذة من أصول الوثائق الرسمية والوثائق المعرفة لها نفس صفة الإثبات لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ويسري نفس الحكم على النسخ الماخوذة عن أصولها بالتصوير الفوتوغرافي».

ويزدّم الفصل 111 من نفس القانون على أن :

«النسخ الماخوذة وفقاً لقواعد المعمول بها عن المحررات الخاصة التي يودعها في خزان المستندات بواسطة أمين هذه الغرفة الذين تكون في أنسنة الإثبات لأصولها، وبسرى نفس الحكم على نسخ الوثائق العددية التي هي سجلات، إلا إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها».

* الفصل 33 من قانون السلطة المدنية اتصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974 كما تم تدوينه وتنقيمه والذي ينص على ما يلي :

«تسليم نسخة معنوية وأدق عن مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بواسطة كاتب التصريح بمجرد طلبها،

وتطبيقاً لهذا التوصل «من المجلس الأعلى اقرار رقم 1245 - الغرفة المدنية - لسنة 249 بتاريخ 1988) بعدم اختصاص رئيس المجلس الجماعي بالاشهاد على مطابقة نسخ الأحكام القضائية لأصولها».

أ - الأشخاص المكلفوون بمهمة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

رؤساء المجالس الجماعية أو معاذريهم أو المؤمنون المفوض لهم من طرفهم

- أئماء الخرائن والمستندات

- القضاة بالنسبة للإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالنسبة لوثائق المضمونة في سجلات خاصة بهم

- الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بالتنمية المغاربة في المهرجان

- كتاب تنصيب المكتفون بالإشهاد على مطابقة نسخ الأحكام القضائية لأصولها،

ب - كيسيوية ممارسة هذا الاختصاص

- يجت التأكيد من مطابقة النسخة لأصلها، فإذا ثبت لدى الجهة المعنية أن أصول النسخ حضرت تحرير أو تشطيب أو ثبت تدويناً أن النسخة

تحتوي على عدد من الأوراق ينون أو يقل عددها في الأصل كما هو الشأن في موجب الإرادة مثلاً الذي يحتوي على عدة أوراق، ينفي الامتناع عن الإشهاد على مطابقة تلك النسخ لأصوتها.

يتعين تشخيص المكلفين بهذه المهمة أن يقرروا بكل ثان دلاع من النسخة وأصلها للتتأكد من مطابقتها كامل التطابق.

يتعين العرض على الإشهاد على مطابقة كل صفحة وتبسي آخر نسخة لوثيقة معينة.

- إذا كانت الوثائق المراد الإشهاد على مطابقة ستجدها لأصلها محررة بخط لا يفهمها anyone المكلف بذلك، يتبع عليه عرضها على المارفون بهذه اللغة لمساعدة على التتأكد من مطابقة النسخة لأصلها قبل الشمام يواجهه في هذا الصدد

في حالة اشتمال النسخة وأصلها على عبارات تنسى بالنظام العام أو تهين العير بالسب والشتائم، أو تحتوي على ما من شأنه أن يهدى العياء والأخلال الفاضلة، وجب الامتناع عن تقديم الخدمة المختلبة.

وعملًا بالفصل ٥٦ من قانون السلطة المحلية لمدينة سالك الذاكر، فإن كل إشهاد على مطابقة نسخة من حكم قضائي لأصله بعد باطلًا إذا ثان به رؤساء المجالس الجماعية أو عن ذويهم ذاك، وما يجري به العمل، فإن الأعوان المكلفين بالإشهاد على مطابقة النسخة لأصلها لا يقدرون هذه الخدمة إذا تعلق الأمر بروءة من الوثائق الإدارية كعقود الإيجار والوفيات وغيرها التي يحصل طالبها حاده على العدد الكافي من النسخ لمدة معينة.

وحتى يكون دوتساء الـ جاري الجماعية والمساعدون ومستشارون والموظفون المخصوص بهم من طريقهم على بيضة من المقتصبات القائمه والتنظيمية التي تحكم مجازي الإشهاد على هذه الإصدارات والإشهاد على مطابقة النسخة لأصلها، يتركتني أن أطلب منكم إلزاع هذه الدورية رسائلهم على تطبيق المعلومات التي تحتويها، كما أطلب منكم، لا في كل تزوير أو تحريف، تكليف المصالح التابعة لكم بترقيم سجلات الإشهاد على صحة الإصدارات ووضعها رهن إشارة رؤساء المجالس الجماعية، على أساس أن يمسك كل واحد منهم سجalon متطلعين تدون في كل واحد منها ذهن المعلومات والبيانات.

ويعاد العمل بنفس الطريقة عند الانتهاء من استقلال جميع صفحات السجين المذكورين وتأتيه أحدهما إلى العماله أو الإقليم ليحيث به أطول مدة بمملكة نظر لأهميتها الثانوية ويحتفظ بالأخر لدى المحافظة المختصة.

والسلام .

وزير الداخلية

الإمضاء : ادريس البصري

الملاحق 4

الظهير الشريفي رقم 1.20.297 الصادر في 25 رجب 1423

(٣ أكتوبر ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ٨٧.٥٠ المتعلق

بالميثاق الجماعي

المادة ٥١

يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطاً للحالة المدنية ويمكّنه تقويض هذه المهمة إن التوقيع كما يمكنه تقويضها أيضاً للموظفين الجماعيين طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم طبقاً لشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد عن صحة الإمضاء ومحاباته تسع الوثائق لأصولها. ويمكّنه تدوين هذه المهام الأخيرة إلى التوقيع وإلى الكاتب العام للجماعة ورؤسائه، الأقسام والمسانع بالجامعة المعينين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة ١٠٥

يعهد إلى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه، داخل الدائرة الترابية المقاطعة، بالاختصاصات المنخولة إلى رؤساء المجالس الجماعية في مادة الحالة المدنية وتحسبيع الإمضاءات ومحاباته الوثائق لأصولها.

- مرسوم رقم 2-66-646 الصادر في 21 من ذي القعده 1389 (29)
يناير 1970 بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8
شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان
الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

الفصل 27

يؤهل الأعوان الدبلوماسيون والقناصل لتصحيح إمضاءات الموظفين
العموميين التابعين لدوائر تفودهم سواء حرروا العقد أو قاموا فقط
بتصحیح الإمضاءات الموضوعة عليه... ويجوز لهم من جهة أخرى :

- 1 - تصحيح الإمضاءات الموضوعة على العقود الموضوعة بخط اليد
والميرمة من طرف المغاربة المقيمين بدوائر تفودهم.
- 2 - الشهادة بمطابقة النسخ لأصول العقود الخصوصية.

الفصل 29

يصحح إمضاء الأعوان الدبلوماسيون والقناصل من طرف وزير الشؤون
الخارجية أو من لدن الموظفين الذين ينتدبهم لهذا الغرض، ويودع نموذج
من إمضائهم لدى وزارة الشؤون الخارجية بمجرد الشروع في مزاولة
مهامهم.

الفصل 30

العقود المحررة بالقرب لا يعتمد عليها في المراكز الدبلوماسية
والقنصلية بالخارج إلا إذا كانت الإمضاءات الموضوعة عليها مصححة
من لدن وزير الشؤون الخارجية أو الموظفين الذين ينتدبهم لهذا الغرض،
ما عدا إذا كان الأمر يتعلق بعقود منصوص على إلغاء هذه الإجراء بشأنها
في مقتضيات اتفاقيات دولية.
تعين من تصحيح الإمضاء، الرسمون العدلية المتلقاة والمدللي بها في
المراكز الدبلوماسية والقنصلية أو المتلقاة في المغرب والمدللي بها في
المراكز المذكورة أو المتلقاة في هذه المراكز والمدللي بها في المغرب
وكذا الشأن فيما يخص العقود التوثيقية المتلقاة في المغرب والمدللي بها
في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية.

- الخطيب الشريف رقم 1.83.84 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (24 نوفمبر 1986) بنشر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين في 5 أكتوبر 1957 المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية .

الفصل 3

« تضمن التصديق ومن كل إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات أخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي شهدت هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخها وتوقعها أو مطابقتها للأصل، وذلك عند الإدلاء بها في تراب الدولة الأخرى ». يقع التحقق من حالة وثيقة عند وجود شك قوي فيها بواسطه وزارتي العدل.

-مرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتنغير ظهير 25 يوليوز 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الأمضاء.

المادة 1

، تنسع أحكام الفصل 6 ...
 الفصل 6: يتولى عامل العمالة أو الإقليم المختص أو الشخص الذي ينوبه عنه إثبات صحة إمضاء السلطات الإدارية على العقود والوثائق والأوراق المراد الإدلاء بها في الخارج على أن شرطها في ذلك، أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بصورة قانونية من لدن المملكة المغربية. ويجب كذلك أن تثبت صحة إمضاء العمال على العقود والتذاكر والأوراق المذكورة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو الموظفين الذين تنتهي مهامهم لهذا الغرض».

الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1375 (3 شتنبر
1955) المعديل لظهير 25 يوليوز 1955

الفصل 3

ينبئ وفقا لما يلي الفصل اتسابع من اظهير اشرف المشار إليه أعلاه:
الفصل اتسابع «فيما يرجع الى نسخ عقود الحالة المدنية الواجب
الاستدلال بها خارج منطقة العمادة الفرنسية للمغرب والأقطار التابعة
لجمهورية فرنسية، فإن إثبات صحة إمضاءات حسباط الحالة المدنية
يكون سواء من طرف قاضي الصلح أو من طرف مندوب الحكومة الشرفية
الموجود في دائرة اختصاص قاضي الصلح ماعدا إذا كانت هناك اتفاقية
دولية تخالف ذلك».

- الخليل الشريفي رقم ١٠٢٢٩٨ الصادر في ٢٥ من رجب ١٤٢٣ (٣) أكتوبر ٢٠٠٢) بتنقيذ القانون رقم ١٨.٠٠ المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات البنية.

الفصل ١٢

يجب أن تقرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحديده من طرف مهني ينتمي إلى «هيئة قانونية...» يتم تصديقه بالإيماءات بالنسبة للعقود المسحورة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية التي يمارس المحامي بادارتها.

القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة
للجماعات المحلية وهباتها

المادة 42

ويستوفى عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق من قبل رئيس
الجامعة الحضرية أو القروية أو من ينتدبهم لهذا الغرض رسم مبلغه
درهماً (2) عن كل إضفاء ثم تصدقه أو عن كل إشهاد بالتطابق.

المادة 43

ويثبت أداء رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق بالصاق طابع
خاص على الوثيقة المطلوب تصدق الإمضاء المرمزشة عليها أو على
وثيقة الإشهاد بالتطابق يكون مكتوباً فيه مبلغ الرسم المستحق،
وتتوسل الإدارة المعهود إليها باتفاقية على الجماعات المحلية إصدار
الطوابع المذكورة بحسب الجماعات المعنية.

**القرار رقم 534 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ
11 يونيو 1980 بشأن التوقيع على البصمة**

، لكن حيث أن البصمة ليست بتوقيع وأن إنكار المحامي البصمة ليس
بيانكار الإمضاء، وأن العقد لم يحمل أي إمضاء فهو باطل ...

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Secrétariat Général
Division des Liaisons Administratives
N 262/DLA/3/T

Rabat le 30/7/1993

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

A

MM. les Gouverneurs et Walis du Royaume

Objet : Cession onéreuse des licences de taxis

J'ai l'honneur de vous faire connaître qu'il m'a été donné d'apprendre que dans certaines préfectures et provinces, les licences de taxis font l'objet, sous plusieurs formes juridiques; de différentes transactions commerciales (vente, cessions, etc...)

Les attributaires recourent parfois à différentes manœuvres pour détourner les textes régissant ce secteur . D'ailleurs, l'article 2 de l'arrêté d'attribution stipule que la licence accordée à titre strictement personnel, ne doit pas faire l'objet de cession à titre gratuit ou onéreux.

Pour mettre un terme à tout agissement contrevenant à la réglementation en vigueur , je vous demande de prendre toutes les mesures nécessaires au niveau de votre commandement pour rejeter toute légalisation des signatures de contrats de cette nature destinés à contrevir à la réglementation en vigueur:

Vous voudrez bien m'accuser réception de la présente circulaire et m'informer des mesures prises.

P. le Ministre de l'Intérieur et par délégation

Le Secrétaire Général

Signé: MOHAMED HAJJAJ

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Secrétariat Général
Division des Liaisons Administratives
N° 5368/DLA

Rabat le 21 septembre 1976

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

A

**MM. Les Gouverneurs des Provinces et
Préfectures de :**

**Rabat - Salé - Casablanca - Agadir - Al Hoceima
- Béni-Mellal - Boujdour - Boulemane - Chaouen
- El Jadida - El Kelaa des Sraghna - Errachidia -
Essaouira - Es-Semara - Fès - Figuig - Kénitra -
Khémisset - Khouribga - Laayoune - Marrakech
- Meknès - Nador - Ouarzazate - Oujda - Safi -
Settat - Tanger - Tan-Tan - Taza - Tetouan -
Tiznit.**

Objet : Régularisation de la situation des véhicules automobiles immatriculés à l'étranger.

J'ai l'honneur de vous faire savoir que le Ministre des Finances vient d'attirer mon attention sur le fait qu'un très grand nombre de travailleurs marocains propriétaires de voitures automobiles immatriculées à l'étranger affluent, périodiquement, sur le Maroc pour y passer leurs vacances annuelles. À l'entrée du Royaume, ces voyageurs bénéficient pour l'introduction de leurs véhicules automobiles, du régime de l'importation temporaire sans aucune formalité.

Cette facilité impose néanmoins pour les bénéficiaires, l'interdiction absolue de céder leurs voitures automobiles qu'ils se sont engagés implicitement à réexporter, à la fin de leur congé, ou à mettre à la consommation en cas de retour définitif.

En Conséquence, toute transaction, tout contrat de vente et toute procuration d'utilisation même gratuite portant sur de tels véhicules sont réputés absolument illégaux au regard du système juridique marocain.

C'est pourquoi, il vous appartient d'inviter vos services à refuser systématiquement la légalisation des actes de ventes ou de procuration d'utilisation des véhicules immatriculés à l'étranger sauf dans les cas où l'Administration des douanes et impôts indirects aurait délivré une autorisation de mise à la consommation.

**Le Ministre de l'Intérieur
P.O. Le Secrétaire Général
Signé : Hassan MOUTAHIR**

الملحق رقم 14

الرباط في : 26 سפטمبر 2003

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

المديرية الشؤون الشائنية

والدراسات والتوثيق والتعاون

عدد : 187 ق م م 3/

من وزير الداخلية

إلى

السادة الولاي وعمال العمالات والأقاليم والمديريات

الموضوع : تصحيح إمضاءات عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ.

- سلام تام وجود مولانا الإمام -

وبعد، نقد توصلت هذه الوزارة برسالة من السيد وزير التجهيز والنقل
 شادها أن اتصال الجمعية المكانة بتصحيح الإمضاءات تقوم بتصحيح
 إمضاءات عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ دون
 أن ينويها مشتري هذه الشاحنات الشروط الضرورية لزواله منه بمقابل
 المخصوص عليها في القانون رقم 99-61 المتعلق بتحريير نقل البضائع الذي
 دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 31 مارس 2003 وخاصة منها مذروبة
 التقييد في السجل الخاص بمهمة نقال الذي تمسكه السلطة الحكومية
 المكلفة بالنقل لهذا الغرض. ذلك أن القانون المذكور قد ألزم كل شخص
 يرشب في مزاولة مهنة نقال بالتقييد في السجل الخاص الذي تمهذه
 السلطة الحكومية المكانة بالنقل

لذا، وحيث إن تصحيح عمليات البيع المذكورة بدون التأكد من كون
 الطرف المشتري مقيد بالسجل الخاص بمهمة نقال يثير عدة مشاكل لدى
 مراكز تسجيل السيارات، بهدف تقوية ملكية هذه الشاحنات، فإني
 أطلب منكم دعوة رئيس مجلس الجمعية التابعة لدائرة انتدابه، أوصيكم
 التراوبي إلى الامتناع عن تصحيح إمضاءات العقود المتعلقة ببيع الشاحنات
 التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ إلا إذا أدتو المشتري بوثيقة موثقة
 تدل من مصدوبية النقل الذي يرجده صفر سكانه بدائرة تفودها دائرة انتدابي تثبت
 أنه مقيد بالسجل الخاص بمهمة النقل لحساب الغير أو لحسابه الخاص
 وذلك خبقاً للنموذجين المرفقين عليه.

والسلام

نموذج ١

ROYAUME DU MAROC

المملكة المغربية

* * *

* * *

Ministère de l'Équipement et du Transport

* * *

* * *

Délégation régionale ou provinciale
اللدنوية الجهة او الإقليم
de ل

شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية سيارة نقل البضائع للحساب الخاص

CERTIFICAT POUR L'IMMATRICULATION OU LA
MUTATION DU VÉHICULE AUTOMOBILE DE TRANSPORT
DE MARCHANDISES POUR COMPTE PROPRE

Dossier n° ملف رقم

Nom et prénom ou dénomination الاسم و التسلیب

Adresse العنوان

Marque du véhicule علامة المركبة

Genre du véhicule automobile نوع المركبة

Son numéro d'immatriculation ou (WW) (WW) رقم تسجيلها

Son poids total autorisé en charge مجموع وزنها اثداون به تجراة (P.T.A.C)

..... سلمت هذه الشهادة
Ce certificat est délivré à le

امضناه المسؤول عن المصلحة

طابع المصلحة

SIGNATURE DU
RESPONSABLE
DU SERVICE

Cachet du service

تمليق بمقتضيات المرسال 11 - المكرر بمعنويات من طهير n° 1.63.260
الصادرة بتاريخ 12 نونبر 1963 في شأن النقل بواسطة المركبات على الطريق
كما تم تغيير وتمدد لاكتسابها بمقتضى القانون رقم 16-99

En application des dispositions de l'article 11 mis au dahir n° 1.63.260 du
12/11/1963 relatif au transport par véhicules automoteurs sur route tel qu'il a été
modifié et complété, notamment par la loi n° 16-99

ROYAUME DU MAROC

المملكة المغربية

Ministère de l'Équipement et du Transport

Délégation régionale ou provinciale
de ل

شهادة التقيد في السجل الخاص بنقل البضائع لحساب الغير
**CERTIFICAT D'INSCRIPTION AU REGISTRE SPECIAL
DE TRANSPORTEUR DE MARCHANDISES POUR
COMPTE D'AUTRUI**

تسلم هذه الشهادة ل
الشكل القانوني للمقاومة

Forme juridique de l'entreprise :
العنوان أو المقر الاجتماعي

Adresse ou siège social :
العنوان الجغرافي

Identification fiscale :

..... تسلم هذه الشهادة ب تحت رقم
Certificat délivré le sous le numéro

SIGNATURE ET CACHET
DU SERVICE

توقيع وخاتم المصلحة

قانون المسطرة المدنية

الفصل 5:

- تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بواسطة:
كاتب الضبط بمجرد عليلها ..

الفصل 348

- تسليم كتابة الضبط نسخة مطابقة للأصل من كل ذرار بمجرد ما تطلب منها وتحفظ نسخ من الفرز إلى التلف بمجرد ترقيمه ..

قرار المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) عدد 1245 ملف عدد
88/249 بتاريخ 3 ماي 1988 في قضية بوعيادي محمد بركاش
سليمان

رئيس المحكمة اتى بى لخديعات غير مختص بالإثبات، على مطابقته نسخة الحكم
الأصلي، معتبراً استناداً إلى الفصل 53 الآف الذكر أن المسددة المختصة بالإثبات
هي كتابة المدعي بالمحكمة المختصة التي أصدرت الحكم وبالتالي فإن ما قام به رئيس
المجلس المذكور مخالف للقانون.

قانون الالتزامات والعقود

الفصل 440

«النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوّة الإثبات لأصولها إذا شهد بمقابليتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن أصولها بالتصريح الفرتوغرافي».

الفصل 441

«النسخ المأخوذة وفقاً للقواعد العامل بها عن المحررات الخاصة المودعة في خزائن المستندات بواسطة أمين هذه الخزائن تكون في نفس قوّة الإثبات لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات انتصاعة إذا شهد هؤلاء القضاة بمقابليتها لأصولها».

المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378
 (24 ديسمبر 1958) الذي يوجبه تدون النصوص المتعلقة
 بالتسجيل والتنبر

الفصل 2

«يهدف إجراء التسجيل إلى حضمان حفظ العقود وأعظام الاتصالات
 المعرفية تاريخها ثابتًا بتفيد موجزها في سجلات خاصة».

الفصل 47

«تضمان تنفيذ النصوص المتعلقة بالتسجيل، فإن السلطات والموظفين
 وكلاب الضبط والقضاة المكلفين بالتوقيق والعدول والمكتب الوطني
 للسكك الحديدية ومقاولات النقل وشركات الأسهم التي تصدر سندات
 والشركات التي تنظمها المادة 987 وما إليها من قانون الالتزامات والعقود
 والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات المالية والأبناك، يتعين
 عليهم أن يضعوا (هن إشارة أعموان إدارة التسجيل ويشتري المصالح
 المالية وجميع الموظفين المنتدبين من طرف وزير المالية، كل عقد
 واتساعات وسجلات المستندات والملفات الممسوكة أو المحفوظة
 لديهم بصفتهم تلك وأن يسمحوا لهم بأن يأخذوا بدون مصاريف جميع
 المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة لصالح الخزينة».

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Secrétariat Général
Division des Liaisons
Administratives
Service Économique et Social
N 230 D.L.A / 3

Rabat le 31/10/1998

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
MM. Les Walis du Grand Casablanca
et de Rabat Salé
MM. Les Gouverneurs des préfectures
provinces du Royaume

Objet : Actes sous-seing privé

REFLER : Mon envoi n° 563 du 14 mars 1980

J'ai l'honneur de vous faire connaître qu'aux termes de la lettre n° 230 du 17 janvier 1980 du Ministre des Finances dont ci-joint copie, objet de mon envoi cité en référence, il vous a été demandé d'adresser copies des actes sous-seing privé légalisés auprès de la commune relevant de votre commandement, directement aux Directions Régionales de l'Enregistrement et du Timbre, selon le découpage prévu par la lettre sus citée.

Aussi, vous demanderai-je de bien vouloir veiller à la stricte application des dispositions de cette lettre et d'adresser à ce Ministère, pour ses archives, copie de vos envois.

P. le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Secrétaire Général
Le Chef de la Division des Liaisons administratives

Signé : Mohamed Cherkaoui

الرباط في: 17 يناير 1980

المملكة المغربية

وزارة المالية

قسم الضرائب

مصلحة التسجيل والتبرير

رقم 230 م . ج

من وزير المالية

إلى

السيد وزير الداخلية

الرباط

الموضوع: إرسال نسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها بنسخة
التسجيل والتبرير.

- سلام تام بوجود مولانا الإمام -

وبعد، لقد سبق لكم أن طلبتم من رجال السلطة بذريعة رقم 181/ج . م
 بتاريخ 1 يوليوز 1973 موافاة المصلحة المركزية للتسجيل بالرباط بنسخ
من العقود العرفية التي صحيحت إمضاءاتها ،

إلا أنه اتضح بالعمارة للمصلحة المذكورة أنه لا استقلال ومرافقة تلك
التوثائق في أحسن الظروف تحميها على مصانع العزينة، يمكن إرسالها
إلى المديرين الإقليميين للتسجيل.

ولذلك أتمنى منكم إصدار تعليماتكم إلى الجهات التابعة للسادة عمال
الأقسام والعمالات قصد إرسال نسخ العقود العرفية المصححة
إمضاءاتها مباشرة إلى السادة المديرين الإقليميين للتسجيل حسب
الجدول التالي.

عن وزير المالية

بتضويض منه المدير المساعد

رئيس قسم الضرائب

توقيع: المدحيري العلوي محمد

النماذج

المملكة المغربية

عما

الجامعة الحضرية

قرار القروض في التوقيع يتعلّق بالاشهاد على صحة الامضاءات ومحاباة النسخ لأصولها

عدد

تاريخ

ان رئيس المجلس البلدي لجامعة
- بمقتضى الخطهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يونيو 1915) المتعلّق بتنبيت الامضاءات كما وقع تغييره وتنميته :

- بمقتضى الخطهير الشريف رقم 297-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 (٣ أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78-٢٠ المتتعلّق بالمبثاق الجماعي :

- يقرّر ما يلي -

الفصل الأول :
يفوض للسيد
المولود سنة
بحضته

للشهاد على صحة الامضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بالمقاطعة الحضرية التابعة

لجماعه

الفصل الثاني : يتقدّم هذا القرار ابتداء من

الجامعة، التاريخ

الامضاء :

السجل الخاص بایداع التوقيعات

الرقم	الإسم والشخصي العامي	بطاقة التعريف رقم	بابقة الموقوف على صحة إمضانها	التاريخ	التوقيع

الطابع المستعمل عادة بالنسبة للإشهاد على صحة عدة
إمضاءات بنفس الوثيقة

اطلع على صحة توقيع

Vu pour la légalisation des signatures
apposées par
MM :
..... السيد

الذين عرقو بالقسمهم ووعلوا بحضورنا

Dont l'identité a été justifiée et qui ont
Signé devant nous
..... الجماعة، في

الطابع المستعمل عادة بالنسبة للإشهاد على إمضاء واحد

اطلع على صحة توقيع

Vu pour la légalisation de la signature déposée
par Mr
..... السيد

الذي أثبت لنا تعریفه بالإدلة ب.....

(الجماعة)، في

نظراً من أجل الإشهاد على صحة إمضاء السيد،
مهنة، السكن،

Vu pour la légalisation de la signature déposée
par Mr
Profession، demeurant à
..... (الجماعة) في

Dépôt de signature ايداع التوقيع

Royaume du Maroc	المملكة المغربية			
Préfecture ou province de	الجهة أو الأقاليم			
Commune de	الجماعات			
Dépôt d'une signature	إيداع توقيع			
N°	رقم			
<table border="1"> <tr> <td>Nom : Prénom : Nationalité : Profession : Adresse : date de dépôt : Pièce d'identité :</td> <td>الإسم العائلي الإسم الشخصي الجنسية المهنة العنوان ناریخ الإيداع بطاقة التعريف</td> <td>Spécimen de la signature</td> </tr> </table>		Nom : Prénom : Nationalité : Profession : Adresse : date de dépôt : Pièce d'identité :	الإسم العائلي الإسم الشخصي الجنسية المهنة العنوان ناریخ الإيداع بطاقة التعريف	Spécimen de la signature
Nom : Prénom : Nationalité : Profession : Adresse : date de dépôt : Pièce d'identité :	الإسم العائلي الإسم الشخصي الجنسية المهنة العنوان ناریخ الإيداع بطاقة التعريف	Spécimen de la signature		
نموذج التوقيع				

بالنسبة للإشهاد على عدة امضيات : الخاتم
(في حالة الإشهاد على صحة امضاء الموثق أو الغائب)

Vu pour la légalisation des signatures apposées
par

MM :

Témoins majeurs qui ont attesté la véracité de la
signature

également apposée par Mr :

Et justifié de l'identité avant d'avoir signé
devant nous

(Commune), le

Signé le président du conseil communal
de.....

اطلع على صحة الإمضاءات المودعة من طرف :

السادة :

الشهداء الرادون الذين أقرّوا بصحة التوقيع الموصى أيضاً من طرف
السيد

وأثبتو لنا تعرفهم قبل أن يوقعوا بحضورنا.

الجماعة بتاريخ

التوقيع : رئيس اتحاد الجمعيات

بالنسبة للوثائق المدنى بها خارج المغرب

يعرف الممضى أسماءه

السيد.....

الموضوع.....

(الجماعة).....

إن الممضى أعلاه يقتصر على الإشهاد على صحة الترقيق ولا يتحمل
أية مسؤولية فيما يرجع تضخوى الوثيقة
هذه الوثيقة يدلى بها خارج المملكة المغربية

Pour la légalisation de la signature de

Mr.....

Apposée.....

(Commune), le.....

La légalisation ne concerne que la signature à
l'exclusion du contenu de la pièce

Cette pièce est destinée à être produite à l'étranger